عقد المزارعة

في

الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

د. وليد خالد الربيع

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فهذا البحث موجز حول عقد المزارعة، تناولت فيه أهم مباحث ومسائل هذا الموضوع المهم من موضوعات الفقه الإسلامي من خلال الرجوع إلى النصوص الشرعية والاستفادة من المذاهب الفقهية وما اشتملت عليه من أدلة وتقسيمات ومسائل فرعية، وذلك لبيان مقومات هذا العقد من أركان وشروط، ولإيضاح الأحكام الشرعية التي تترتب عليه في حال الصحة وف يحال الفساد وعند الانفساخ.

سبب اختيار الموضوع:

من المعلوم أنه قد وردت في المزارعة أحاديث كثيرة ظاهرها التعارض، فبعضها اشتمل على ما يدل على حظر المزارعة ومنعها، وبعض تلك الأحاديث أفاد مشروعية المزارعة وحلها، وقد تباينت موافق الفقهاء ومسالكهم في إزالة هذا التعارض الظاهري بين أحاديث المزارعة واختلفوا تبعًا لذلك في مسائل عديدة منها اختلافهم في تحديد طبيعة عقد المزارعة وفي كثير من شروطها وأحكامها مما حدا الشوكاني أن يعد هذا الباب -باعتبار اختلاف المذاهب فيه وتعيين الراجح من المرجوح- من المعضلات[1]، ومن هنا تأتي الرغبة في معرفة الصواب والوقوف على أصح الأقوال في هذا الموضوع المتشابك، كأهم سبب من أسباب اختيار هذا الموضوع.

كما أني لم أقف على مصنف مفرد في حكام المزارعة -فيما اطلعت عليه- فأحببت أن أساهم بجهد متواضع في بيان أركان وشروط وأحكام هذا العقد المهم من العقود الشرعية من خلال مباحث ومسائل هذا البحث الوجيز.

خطبة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه غلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وقد تناولت فيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهج إعداد البحث.

---

(١) انظر نيل الأوطار ٥/ ٣٠٩.

التمهيد: في فضل الحرث والغرس والزرع.

المبحث الأول: تعريف المزارعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المزارعة لغة.

المطلب الثاني: تعريف المزارعة اصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية الزراعة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان سبب الخلاف.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مشروعية المزارعة.

المطلب الرابع: ذكر المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح.

المبحث الثالث: أركان عقد المزارعة وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان عقد المزارعة

المطلب الثاني: شروط صحة عقد المزارعة.

المطلب الثالث: الشروط الفاسدة في عقد المزارعة.

المبحث الرابع: أحكام عقد المزارعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام المزارعة الصحيحة.

المطلب الثاني: أحكام المزارعة الفاسدة.

المطلب الثالث: أحكام المزارعة المنفسخة.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج.

منهج البحث:

أولاً: بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنايا البحث في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية الوارد ذكرها في البحث من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين وفي أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من خرجه من أصحاب السنن والمسانيد مع بيان حكمه من خلال أقوال علماء الحديث إن أمكن.

ثالثًا: بيان معنى الألفاظ الفقهية والكلمات الغريبة التي وردت في البحث بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وكتب التعريفات ومراجع لغة الفقه في المذاهب المعتبرة.

رابعًا: الرجوع إلى المصادر الأصلية والمراجع المعتمدة عند كل مذهب مع تأكيد ذلك من خلال ذكر المصدر والجزء والصفحة بالهامش.

خامسًا: سلكت في البحث طريقة الاتجاهات الفقهية، من خلال ذكر المذاهب المتفقة في اتجاه واحد وذكر المخالفين لهم في اتجاه آخر.

سادسًا: حرصت على ذكر أدلة كل اتجاه فقهي بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، واتبعت ذلك بذكر ما ورد على تلك الأدلة من مناقشات إن وجدت، ثم رجح ما ظهر لي رجحانه مع بيان سبب الترجيح.

سابعًا: ختمت البحث بذكر قائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

ثامنًا: عند العزو في الهامش فإني أذكر اسم المرجع مع الجزء والصفحة غالبًا، وأما ما يتعلق بمعلومات النشر الخاصة بالناشر وسنة النشر ونحو ذلك فقد اكتفيت بما ورد في قائمة المراجع خشية الإطالة.

وبعد فهذه أهم سمات منهج إعداد البحث وقد حاولت جاهدًا أن لا أحيد عنها في ثنايا المباحث والمسائل التي تعرضت لها في هذا البحث، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله عز وجل وحده، وما كان فيه من زلل وخطأ أو تقصير فهو مني والله بريء منه ورسوله، وأختم بما قاله الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى-: «فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة

مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته وعليه عائدته، فإن عدم منك حمدًا وشكرًا، فلا يعدم منك عذرًا»[٢].

(٢) طريق الهجرتين ص ٢.

تمهيد

فضل الحرث والغرس والزرع

علاقة الإنسان بالأرض علاقة قديمة، وذلك لحاجة الإنسان إلى القوت والملابس والمسكن وغيرها من الحاجيات الضرورية لقوام حياة الإنسان، ولهذا نجد أن أول مصدر للرزق يقصده الإنسان هو النبات الذي تخرجه الأرض، ومن هنا ارتبط الإنسان بالأرض ارتباطًا وثيقًا نابعًا من حاجته إليها في كل ما يقيم حياته.

ومن فضل الله تعالى على الإنسان أنه سخر له الأرض وذللها له وجعله سيدًا لها، يستغل منها ما يريد ليحقق مصلحته ويلبي حاجاته، فقال عز وجل ممتنًا على عباده: {وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}[٣]، وقال تعالى: {الذي جعل لكم الأرض مهدا وجعل لكم فيها سبلا لعلكم تهتدون}[٤]، وغيرها من الآيات الكثيرة التي يمتن فيها سبحانه وتعالى على عباده بأنه سخر لهم الأرض وجعلها ذلولاً لهم وأخرج لهم من ثمراتها وخيراتها وكنوزها ما تقوم به حياتهم، وتستقيم به أمورهم، ولو كان غير ذلك لكانت الحياة شاقة والمعاش عسيرًا ولكن الله عز وجل لطيف بعباده، يسر لهم الأرض وما فيها جميعًا رحمة وفضلاً وكرمًا.

ومن هنا كانت الزراعة والفلاحة والغرس[٥] من أقدم المهن والحرف الإنسانية، كما أشار ابن خلدون إلى ذلك في مقدمته فقال: «وهي -أي الزراعة- أقدم الصنائع لما أنها محصلة للقوت المكمل لحياة الإنسان غالبًا، إذ لا يمكن وجوده من دون القوت..»[٦].

ولم يهمل الإسلام هذه المهنة الشريفة بل ندب إليها ورتب الأجر الجزيل من قام بها محتسبًا لما عند الله من الثواب، وقاصدًا إعفاف نفسه وعياله عن المسألة وتكفف الناس.

---

(٣) سورة الجاثية آية (١٣).

(٤) سورة الزخرف آية (١٠).

(٥) الغرس: غرس الشجر والشجرة يغرسها غرسًا: أثبته في الأرض، والغرس والغراس الشجر الذي يغرس والجمع أغراس (لسان العرب ٦/ ١٥٤، المصباح المنير ص ١٦٩ معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤١٧).

(٦) مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٩.

فقد روى البخاري بإسناده عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»(٧).

وجاء في رواية مسلم عن جابر -رضي الله عنه- زيادة تبين الفضل والثواب المترتب على الزرع والغرس، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»(٨)، ومعنى (يرزؤه): أي ينقصه ويأخذ منه(٩).

وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة»(١٠).

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة وقيل: الصنعة باليد وقيل: الزراعة وهو الصحيح... وفي هذه الأحاديث أيضًا أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما(١١).

قال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى-: وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره، لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عن غرسه(١٢).

---

(٧) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٣) كتاب الحرث والمزارعة (باب فضل الزرع والغرس) حديث (٢٣٢٠) ومسلم ٣/ ١١٨٩ كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع حديث ١٥٥٢.

(٨) أخرجه مسلم ٣/ ١١٨٨ كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع حديث (١٥٥٢).

(٩) شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢١٣.

(١٠) أخرجه مسلم ٣/ ١١٨٨ كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع حديث (١٥٥٢).

(١١) شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢١٣.

(١٢) فتح الباري ٥/ ٤.

وهذا من عظيم فضل الله عز وجل أن الأجر يحصل لمالك الأرض وللعامل المباشر للغرس والزرع، فهما شريكان في الأجر والثواب متى ما أحسنا النية والقصد.

وقد خالف في هذا المعنى طائفة من أهل العلم فذهبوا إلى أن الزرع مكروه ومذموم، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي أمامة الباهلي -قال ورأى سكة وشيئًا من آلة الحرث- فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»[١٣]، و(السكة) هي الحديدة التي تحرث بها الأرض[١٤].

٢- ما جاء عن مكحول: أن المسلمين زرعوا بالشام، فبلغ عمر بن الخطاب، فأمر بإحراقه وقد ابيض، فأحرق وأن معاوية تولى حرقه.

٣- ما روى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرادي: لا آذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل ومحو اسمك من العطاء.

٤- وأن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام: من زرع واتبع أذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية[١٥].

وقد أجاب الجمهور على هذه الدعوى بأن ما ورد من الذم والتحذير من الزرع والغرس محمول على أحد أمرين:

الأول: أن المذموم من الحرث والزرع هو ما أشغل المكلف عن واجباته الشرعية، كما قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين[١٦].

وقال ابن حزم: الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد[١٧]، وجاء عن الداودي قوله: هذا -أي الذم- لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل

---

(١٣) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٤) كتاب الحرث والمزارعة باب ما يحذو من عواقب الاشتغال آلة الزرع حديث (٢٣٢١).

(١٤) فتح الباري ٥/ ٥.

(١٥) انظر المحلى ٨/ ٢١١.

(١٦) فتح الباري ٥/ ٤.

(١٧) المحلى ٨/ ٢١١.

بالفروسية فيتأسد عليهم العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه[18].

الثاني: أن المذموم ما جاوز العبد في الحد المشروع، كأن يسرف في ذلك أو يزرع ما هو محظور أو يفضي إلى محظور.

وذكر ابن حجر وجهًا ثالثًا وهو أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة فليس مرادًا، ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما إذا كان الطالب من الولاة.

وأما الآثار المروية عن عمر بن الخطاب في ذلك فلا تخلو من مقال، إذ إن فيها أسد بن موسى قال عنه ابن حزم: وأسد ضعيف، ويعيذ الله أمير المؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين ويفسد أموالهم، ومن أن يضرب الجزية على المسلمين[19].

فظهر بهذا أن الحرث والغرس والزروع ليس مذمومًا على إطلاقه، بل هو أمر مشروع ومندوب يؤجر المسلم على عمله فيه، ويكتب له الثواب نظير ما استفاد منه عباد الله ولو بالسرقة منه -كما تقدم-، وأنا المذموم من ذلك ما كان صارفًا للمسلم عن واجباته الشرعية ومعطلاً له عن القيام بالفرائض الدينية، أما ما تجاوز به المسلم حد القصد والاعتدال إلى دائرة السرف والتبذير.

وقد ذهب القرطبي إلى أبعد من هذا عند تفسيره لقوله عز وجل: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم}[20].

فقال -رحمه الله تعالى-: «في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذفها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله به المثل..، ثم قال: والزراعة من

(١٨) فتح الباري ٥/ ٥.

(١٩) المحلى ٨/ ٢١١.

(٢٠) سورة البقرة آية (٢٦).

فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار»[21].

وقال ابن حزم: لم تزل الأنصار كلهم وكل من قسم له النبي صلى الله عليه وسلم أرضًا من فتوح بني قريظة ومن أقطعه[22] أرضًا من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وسلم، وكذلك كل من اسلم من أهل البحرين وعمان واليمن والطائف، فما حض عليه السلام قط على تركه[23].

المبحث الأول

تعريف المزارعة

يتناول هذا المبحث المزارعة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المزارعة لغة.

المطلب الثاني: تعريف المزارعة اصطلاحًا.

المطلب الأول

تعريف المزارعة لغة

المزارعة مفاعلة من الزرع، قال ابن فارس: الزاء والراء والعين أصل يدل على تنمية الشيء. وقال الخليل: أصل الزرع التنمية، وكان بعضهم يقول: الزرع طرح البذر في الأرض، والزرع اسم لما ينبت، والأصل في ذلك كله واحد[24].

فالزرع له إطلاقات في اللغة منها:

---

(٢١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٠٥.

(٢٢) الإقطاع: في اللغة التمليك والإرفاق، يقال: أقطع الأمير الجند البلد إقطاعًا جعل لهم غلتها رزقًا، وأقطعته قطيعة أي طائفة من أرض الخراج وأقطعه نهرًا أي أباحه له، واستقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياها إيا سأله أن يقطعها له وبينها ملكًا له فأعطاه إياها.

(٢٣) المحلى ٨/ ٢١٠.

(٢٤) معجم المقاييس اللغة ٣/ ٥٠.

١- **التنمية**: كما يقال: والله يزرع الزرع أي ينميه حتى يبلغ غايته، ويقال زرعه الله أي أنبته، ومنه قوله تعالى: {أفرأيتم ما تحرثون * أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون}[٢٥] أي أنتم تنمونه أم نحن المنمون له، وتقول للصبي: زرعه أي جبره وأنبته.

٢- **طرح البذر في الأرض**: فيقال: زرع الحب يزرعه زرعًا أي بذره.

٣- **الاسم لما ينبت**: الاسم لما ينبت: كما قيل: الزرع بات كل شيء يحرث، وغلب على البر والشعير وجمعه زروع.

ويجوز نسبة الزرع إلى الآدمي مع أن الله تعالى هو الذي ينبته من الأرض، يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير ....» الحديث[٢٦]، فنسب الزرع إلى الآدمي، وأما ما ورد من النهي عن ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقل احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت» ففيه مسلم بن أبي مسلم الجري قال عنه بن أبي حاتم: ربما أخطأ[٢٧].

والزراع: معالج الزرع وحرفته الزراعة، والزراعة: والمزرعة -بفتح الراء وضمها- والمزدرع موضع الزرع والأرض التي تزرع، والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، فهي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزراع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف[٢٨].

فإن قيل: إن المزارعة مفاعلة وهذا يقتضي وجود الفعل من اثنين كالمقابلة والمضاربة ونحوهما، في حين أن الزرع -الذي هو طرح البذر- يوجد من العامل وحده دون غيره، فكيف يسمى هذا التصرف مزارعة؟

فالجواب عن هذا من وجهين:

---

(٢٥) سورة الواقعة آية (٦٣، ٦٤).

(٢٦) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٣) كتاب الحرث والزرع باب فضل الزرع والغرس.

(٢٧) فتح الباري ٥/ ٤.

(٢٨) لسان العرب ٨/ ١٤١، القاموس المحيط ٩٣٦، مجمل اللغة ١/ ٤٥٠، المعجم الوسيط ١/ ٤٠٦.

الأول: إن المفاعلة يجوز أن تستعمل فيما لا يوجد الفعل فيه إلا من واحد، كالمداواة والمعالجة وإن كان الفعل لا يوجد إلا من الطبيب والمعالج، كما قال تعالى: {قاتلهم الله أنى يؤفكو،}(٢٩)، ولا أحد يقصد مقاتلة الله عز وجل فكذلك المزارعة جاز أن تكون كذلك.

الثاني: إن كان أصل الباب ما ذكر، فقد وجد هاهنا من اثنين، لأن المزارعة مفاعلة من الزرع، والزرع هو الإنبات لغة وشرعًا، والإنبات المتصور من العبد هو التسبب لحصول النبات، وفعل التسبب يوجد من كل منهما -أي الملك والزارع- إلا أنه التسبب من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالتمكين من العمل بإعطاء الآلات والأسباب التي لا يحصل العمل بدونها عادة، فكان كل واحد منهما مزارعًا حقيقة لوجود فعل الزرع منه بطريق التسبب، إلا أنه اختص العامل بهذا الاسم في العرف، ومثل هذا جائز كاسم الدابة ونحوه على ما عرف في أصول الفقه(٣٠).

المطلب الثاني

تعريف المزارعة اصطلاحًا

عرف الفقهاء المزارعة بتعريفات مختلفة، وفيما يلي ذكر طائفة منها:

أولاً: تعريف الحنفية:

المزارعة: عقد على الزرع ببعض الخارج(٣١).

فحقيقة المزارعة عند الحنفية: ملك منفعة في الحال، شركة في المآل، بمعنى أنها إجارة ابتداء شركة انتهاء(٣٢).

ثانيًا: تعريف المالكية:

المزارعة: الشركة في الزرع ويقال الشركة في الحرث(٣٣).

فالمزارعة عند المالكية نوع من أنواع الشركات كما هو ظاهر من التعريف، ويدل على ذلك أنهم اشترطوا لجوازها توافر أهلية الشركة والإجارة في المتعاقدين(٣٤).

---

(٢٩) سورة التوبة آية (٣٠).

(٣٠) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥.

(٣١) الهداية مع فتح القدير ٩/ ٤٦٢، تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨.

(٣٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤، الاختيار ٤/ ٧٥.

(٣٣) شرح حدود ابن عرفة الأنصاري ص ٥٤٧، بلغة السالك ٢/ ١٦٥.

ثالثًا: تعريف الشافعية:

فرق الشافعية بين المزارعة والمخابرة وذلك بالنظر إلى من يكون البذر من قبله، فالمخابرة عندهم: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل.

أما المزارعة فهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك[٣٥].

وذهب بعض الشافعية إلى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها[٣٦].

رابعًا: تعريف الحنابلة:

للحنابلة تعريفان وذلك تبعًا لاختلاف الرواية عن الإمام أحمد في اشتراط كون البذر من المالك أو عدم اشتراط ذلك.

فالتعريف الأول: المزارعة دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو دفع مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل[٣٧]، وهذا بناء على ظاهر المذهب والرواية التي عليها عامة الحنابلة[٣٨].

والتعريف الثاني: المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل فيها والزرع بينهما[٣٩]، وذلك بناء على الرواية الثانية وفيها يجوز أن يكون البذر من العامل[٤٠].

والذي يظهر بعد هذا العرض الموجز أن التعريفات المتقدمة لا تخلو من ملاحظات:

١ - فتعريف الحنفية يرد عليه أن قولهم في التعريف (الزرع) يحتمل أن يرد به المصدر كما يحتمل أن يراد به اسم المفعول، مما يوقع الاضطراب في تحديد معنى المزارعة وحقيقتها، والتعريف ينبغي أن يكون واضحًا دقيقًا لا يحتمل معان متعددة.

---

(٣٤) حاشية العدوي ٢/ ١٩٦، الفواكه الداني ٢/ ١٨٢.

(٣٥) أسنى المطالب ٢/ ٤٠١، نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٧، روضة الطالبين ٥/ ١٦٨.

(٣٦) الحاوي الكبير ٧/ ٤٥٠، روضة الطالبين ٥/ ١٦٨.

(٣٧) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٣.

(٣٨) المغنى ٥/ ٥٨٩، الإنصاف ٥/ ٤٨٣.

(٣٩) المغنى ٥/ ٥٨١.

(٤٠) المغنى ٥/ ٥٩٠، الإنصاف ٥/ ٤٨٣.

٢- تعريف المالكية يرد عليه أنه أغفل جانب العمل المطلوب من العامل الذي هو جزء مهم من المزارعة، فكان أخص من المعرف.

٣- تعريفا الشافعية والحنابلة للمزارعة اشتملا على شرط مرجوح وهو أن يكون البذر من المالك، والأظهر أنه لا يشترط ذلك -كما سيأتي-.

وعلى هذا فالتعريف المختار للمزارعة هو: «عقد يشتمل على دفع أرض إلى من يزرعها ويعمل فيها على أن الغلة بينهما على ما شرط».

المبحث الثاني

مشروعية المزارعة

اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة اختلافًا كبيرًا، وتنوعت فيها مفاهيم، واختلفت فيها مواردهم ومصادرهم، مما حدا الشوكاني إلى اعتبارها من المعضلات[٤١] حيث قال -رحمه الله: «فالمسألة باعتبار اختلاف المذهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات»[٤٢].

وسيتناول هذا المبحث مشروعية المزارعة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان سبب الخلاف.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مشروعية المزارعة.

المطلب الرابع: ذكر المناقشات الواردة عن الأدلة والترجيح.

المطلب الأول

بيان سبب الخلاف

يمكن إجمال أسباب اختلاف الفقهاء في هذا الباب في أمرين:

الأول: تعارض ظاهر الأحاديث والآثار الواردة في هذا الشأن، فهناك أحاديث صريحة في النهي عن المزارعة والمخابرة كأحاديث ثابت بن الضحاك وجابر ورافع، في حين ترد أحاديث

---

(٤١) المعضلة: المسألة المشكلة التي لا يهتدي لوجهها، قال ابن فارس: المعضلات: الشدائد، وتطلق أيضًا على الطريق الضيقة المخارج (معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٤٦، لسان العرب ١١/ ٤٥٢).

(٤٢) نيل الأوطار ٥/ ٣٠٩.

صريحة في الجواز والمشروعية مثل حديث ابن عمر ونحوه في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر بالشطر مما يخرج منها.

وإزاء هذا التعارض تباينت مواقف الفقهاء حول مشروعية المزارعة، فمنهم من عمل بأحاديث النهي وأول الطائفة الأخرى من الأحاديث لتوافق أحاديث النهي.

ومنهم من قال بأحاديث الجواز وصرف أحاديث النهي عن ظاهرها إلى معان أخرى، ومنهم من ادعى نسخ(٤٣) أحاديث النهي وقال غيره بنسخ أحاديث الجواز.

الثاني: من أسباب اختلاف الفقهاء في هذا الباب، اختلافهم في تكييف عقد المزارعة، وهل هو من قبيل الإجارة(٤٤) أم من قبيل الشركة(٤٥)؟ فمن رأى أن المزارعة ضرب من الإجارة منعها لأنها إجارة بأجر مجهول أو معدوم، ومن رأى أنها من جنس الشركات أجرى فيها أحكام الشركات لأنه نظر إلى المقصود من هذا العقد وهو الثمرة والناتج وليس المقصود عمل العامل بعينه، وهذا هو مفهوم ومعنى الشركة، فشأن المزارعة في ذلك شأن المضاربة(٤٦) من بعض الوجوه.

---

(٤٣) النسخ: في اللغة له معنيان: الأول بمعنى الإزالة والرفع ومنه نسخت الشمس الظل إذ أزالته، والثاني: النفل والتحويل ومنه: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى موضع آخر. (المصباح المنير ص ٢٣٠، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٤).

وفي الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ (شرك الكوكب المنير ٣/ ٥٢٥).

(٤٤) الإجارة: الإجارة بكسر الهمزة: هي الكراء على العمل مصدر أجره يأجره أجرًا وإجارة فهو مأجور (المصباح المنير ص ٢. معجم مقاييس اللغة ١/ ٦٢ وفي الاصطلاح: عقد معاوضة على تمليك المنفعة بعوض (أنيس الفقهاء ص ٢٥٩، كشاف القناع ٣/ ٥٤٦).

(٤٥) الشركة: اسم مصدر شرك، والشركة بإسكان الراء وكسرها مخالطة الشريكين، وأن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال شرك الرجل الرجل في البيع والميراث يشركه شركًا وشركة إذا خلط نصيبه بنصيبه أو اختلط نصيبهما، فالشركة خلط النصيبين واختلاطهما (لسان العرب ١٠/ ٤٤٨، المصباح المنير ص ١١٨ معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٥).

وفي الاصطلاح لها معنيان شركة العقد وهي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، وشركة الملك أن يملك متعدد اثنان فأكثر عينًا أو دينًا بإرث أو بيع أو غيرهما (حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣٣، شرح حدود ابن عرفة ص ٤٤٩. نهاية المحتاج ٥/ ٣، كشاف القناع ٣/ ٤٩٦).

(٤٦) المضاربة: المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة (معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٩٨، المصباح المنير ص ١٣٦، وفي الإصطلاح: عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما (أنيس الفقهاء ص ٢٤٧، شرح حدود ابن عرفة ص ٥٣١، أسنى المطالب ٢/ ٣٨٠، كشاف القناع ٣/ ٥٠٧).

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان، أحدهما: أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة، وليست من باب المؤاجرة، فإن المؤاجرة يقصد منها عمل العامل ويكون العمل معلومًا؛ بل يشتركان هذا بمنفعة أرضه، وهذا بمنفعة بدنه ويقره كسائر الشركاء(٤٧).

وقال أيضًا: وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضي تحريمها.... وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان؛ هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة(٤٨).

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع

قبل ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أود أن أشير إلى تحرير محل النزاع وبيان موضع الخلاف وصورته، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على فساد المزارعة إذا كانت حصة أحد العاقدين معينة بالقدر أو بالتعيين، كما لو زارعه على أن لرب الأرض زرعًا بعينه وللعامل زرعًا بعينه مثل أن يشترط لأحدهما زرع ناحية ولآخر زرع أخرى، أو يشترط أحدهما ما على السواقي والجداول إما منفردًا أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء، قال ابن قدامة: لأن الخبر صحيح في النهي عنه غير معارض ولا منسوخ، ولأنه يؤدي إلى تلف ما عين لأحدهما دون الآخر فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه(٤٩).

وقال ابن تيمية: ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة فإن هذا لا يجوز بالاتفاق(٥٠).

---

(٤٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١١٩.

(٤٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٤.

(٤٩) المغنى ٥/ ٥٩٣.

(٥٠) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٣، وانظر الحاوي الكبير ٧/ ٤٥٠، مراتب الإجماع ص ٦٠، المحلى مسألة ١٣٤٤.

ثانيًا: ذهب عامة الفقهاء إلى جواز المزارعة إذا كانت تابعة لعقد المساقاة، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- حيث قال ببطلان المزارعة مطلقًا، ووافق الصاحبان الجمهور فقالا بأنها مشروعة والفتوى على قولهما(٥١).

ثالثًا: اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة إذا ما كانت مستقلة عن عقد المساقاة، وذلك بأن يدفع المالك الأرض البيضاء -وهي التي لا شجر فيها- للعامل على أن يزرعها ويعمل فيها والناتج بينهما على ما ينفقان عليه(٥٢).

المطلب الثالث

ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مشروعية المزارعة

أولاً: ذكر مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة على ثلاثة مذاهب وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: عدم مشروعية المزارعة مطلقًا.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة(٥٣).

المذهب الثاني: جواز المزارعة ومشروعيتها في الجملة على اختلاف بينهم في بعض شروطها.

وهو مذهب جمهور العلماء، قال ابن قدامة: وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم، ونقل ابن القيم أنه قول فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبي داود وهو قول أبي يوسف ومحمد -صاحبي أبي حنيفة-، ومن الصحابة قال به عمر وعلي وعدب الله بن مسعود وسعد ومن التابعين القاسم وعروة وسعيد بن المسيب وطاوس وكثير غيرهم(٥٤).

---

(٥١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤، اللباب ١/ ٢٢٨، المدونة الكبرى ٥/ ٢ شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤٦٨، الأم ٤/ ١٢، روضة الطالبين ٥/ ١٦٨، المغنى ٥/ ٥٨٨.

(٥٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٤٨، الحاوي الكبير ٧/ ٤٥٠.

(٥٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، الهداية ٤/ ٣٨٣، تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨.

(٥٤) انظر تكملة شرح فتح القدير ٩٩/ ٤٦٢، مواهب الجليل ٥/ ١٧٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢، المغنى ٥/ ٥٨٢، تهذيب السنن لابن القيم ٥/ ٥٧، الحاوي الكبير ٧/ ٤٥١، الإفصاح ٢/ ٤٨، نيل الأوطار ٥/ ٣٠٨.

المذهب الثالث: جواز المزارعة إذا كانت تابعة لعقد المساقاة، فإن أفردت بعقد مستقل فهي باطلة.

وهو مذهب الشافعية(٥٥)، ووافقهم الإمام مالك بشرط أن يكون البياض(٥٦) تبعًا للأصل وأن يكون البياض الثلث أو أقل(٥٧).

ثانيًا: ذكر أدلة الفقهاء والمناقشات الواردة عليها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل المذهب الأول بعدة أدلة منها:

١- ما رواه مسلم بن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وفي لفظ عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها»(٥٨).

٢- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض(٥٩).

وفي لفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه»، وفي رواية: «فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه»(٦٠).

٣- عن رافع رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله صلى

---

(٥٥) انظر الأم للشافعي ٤/ ١٢، الحاوي الكبير ٧/ ٤٥٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٠٢، روضة الطالبين ٥/ ١٦٩.

(٥٦) البياض: أرض بياض أي لا زرع فيها ولا غرس ولا عمارة (لسان العرب ٧/ ١٢٤، معجم لغة الفقهاء ص ١١١).

(٥٧) المنتقى ٥/ ١٣٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٧٠، المدونة الكبرى ٥/ ٢.

(٥٨) أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٤) كتاب البيوع (باب في المزارعة والمؤاجرة) حديث (١٥٤٩).

(٥٩) أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٦) كتاب البيوع (باب كراء الأرض) حديث (١٣٥٣).

(٦٠) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٢٢) كتاب الحرث والمزارعة (باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ياسي بعضهم بعضًا) حديث (٢٣٤٠)، ومسلم (٣/ ١١٧٦) كتاب البيوع باب كراء الأرض.

الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعًا وطواعية رسول الله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك(٦١).

٤- عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج -رضي الله عنه- عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس(٦٢).

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذه الآثار وكرهوا بها إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها(٦٣).

ووجه الدلالة منها ظاهر، حيث إنها كلها صحيحة وصريحة في النهي عن المزارعة، وقد بين حديث رافع الصورة المنهي عنها وهي ذات الصورة موضع النزاع، وحيث إن النهي يقتضي الفساد، فظهر بذلك بطلان عقد المزارعة(٦٤).

٥- استدل الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قفيز(٦٥) الطحان(٦٦)، وهو أن يستأجر رجلاً ليطحن له كذا منا(٦٧) من الحنطة بقفيز من دقيقها(٦٨)، والاستئجار ببعض الخارج في معناه، والمنهي عنه غير مشروع(٦٩).

---

(٦١) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٢٢) كتاب الحرث والمزارعة (باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضًا) حديث (٢٣٣٩)، ومسلم (٣/ ١١٨١) كتاب البيوع (باب كراء الأرض بالطعام) حديث (١٥٤٨).

(٦٢) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٢٥) كتاب الحرث والمزارعة (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) حديث (٢٣٤٦)، ومسلم (٣/ ١١٨٣) كتاب البيوع (باب كراء الأرض بالذهب والورق) حديث (١٥٤٧).

(٦٣) شرح معاني الآار ٤/ ١٠٧.

(٦٤) انظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، مجمع الأنهر ٢/ ٤٩٩، تكملة شرح فتح القدير (٩/ ٤٦٢).

(٦٥) القفيز: مكيال مقداره ثمانية كاكيك، ويعادل بالتقدير لحديث ستة عشر كيلو جاما (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٩٠، المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٠).

(٦٦) أخرجه البيهقي ٥/ ٣٣٩، والدارقطني ٣/ ٤٧، قال الذهبي: هذا منكر وراويه لا يعرف (ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٦).

(٦٧) المن: معيار قديم كان يكال به السمن وغيره وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان ما يعادل ثمانمائة جرام تقريبًا (المصباح المنير ص ٢٢٢، المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٤، معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٨.

(٦٨) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤.

٦- وله دليل من المعقول وهو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحو ذلك استئجار ببدل مجهول وهو لا يجوز كما في الإجارة، لأن جهالة الأجرة في عقد الإجارة يفسدها، وكذلك هنا تفسد المزارعة لأن نصيب كل واحد من المتعاقدين غير معلوم حين العقد وهذا يفسد المزارعة لأنها من باب الإجارات(٧٠).

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز المزارعة بعدة أدلة منها:

١- ما رواه الشيخان عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٧١)، وفي لفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها».

٢- وفي رواية لمسلم: «لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف من خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا»(٧٢).

قال ابن حجر: هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر(٧٣).

٣- استدلوا كذلك بما نقل من تعامل السلف به من غير نكير، كما ذكر البخاري تعليقًا عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل هجرة(٧٤) إلا يزرعون على الثلث والربع(٧٥).

ثم ذكر طائفة من الصحابة والتابعين ممن تعامل بالمزارعة منهم:

---

(٦٩) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، الاختيار ٣/ ٧٤.

(٧٠) انظر الهداية ٤/ ٣٨٣، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٢٢٨.

(٧١) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ١٠) كتاب الحرث والمزارعة (باب المزارعة بالشطر ونحه) حديث (٢٣٢٨)، ومسلم (٣/ ١١٨٦)، كتاب المساقاة (باب المساقاة والمعاملة) حديث (١٥٥٨).

(٧٢) أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٦) كتاب المساقاة حديث (١٥٥١).

(٧٣) فتح الباري ٥/ ١٣.

(٧٤) أهل بيت هجرة: قال العيني: أراد به المهاجرين (عمدة القاري ٩/ ١٨).

(٧٥) فتح الباري (٥/ ١٠) كتاب الحرث والمزارعة.

١– علي –رضي الله عنه– أنه لم ير المزارعة بأسًا.

٢– سعد بن مالك وابن مسعود حيث كانا يزارعان بالثلث والربع(٧٦).

٣– وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا(٧٧).

٤– عن مجاهد: كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث(٧٨).

٥– عن عمر قال: سألت الزهري عن الرجل يعطي أرضه بالثلث والربع؟ قال: لا بأس(٧٩).

٦– عن هشام أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع قال: لا بأس، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض(٨٠).

٧– وسئل أبو جعفر الباقر عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك(٨١).

قال ابن حجر: والحق أن البخاري إما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصًا أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم(٨٢).

وقال الكاساني: وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف ذلك من غير إنكار(٨٣).

٤– استدلوا بالقياس على المضاربة، وذلك لأن المزارعة عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارًا بالمضاربة(٨٤).

---

(٧٦) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٢٤، فتح الباري ٥/ ١١.

(٧٧) أخرجه البخاري تعليقًا ٥/ ١٠ وقال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة فتح الباري ٥/ ١٢.

(٧٨) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٠٠.

(٧٩) المرجع السابق.

(٨٠) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٠٠.

(٨١) فتح الباري ٥/ ١١.

(٨٢) المرجع السابق.

(٨٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥.

(٨٤) اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٢٢٩، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٤٦٣، كشاف القناع ٣/ ٥٣٢.

قال النووي: ولأن المعنى المجوز للمساقاة[٨٥] موجود في المزارعة قياسًا على القراض[٨٦] فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء[٨٧].

٥- ومن أدلة هذا المذهب أن الحاجة داعية لمثل هذا العقد، قال ابن القيم: إن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهي عنها، لأن أصحاب الأرض كثيرًا ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والأكرة يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم ولا قوام لهؤلاء ولا لهؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ونظره لهم أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ويشتركان في الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة... كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت، والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال[٨٨].

ثالثًا: أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بجواز المزارعة حال كونها تابعة لعقد المساقاة بعدة أدلة منها:

١- ما رواه مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق عليها ثم يأخذ من الثمر[٨٩].

٢- ما تقدم من أحاديث في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع والطعام المسمى[٩٠].

---

(٨٥) المساقاة: مفاعلة من السقي لأنه أهم أمرها، يقال: ساقي فلان فلانًا نخله أكرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته (لسان العرب ١٤/ ٣٩٤) وفي الاصطلاح: دفع الشجر أي من يصلحه بجزء من ثمره (أنيس الفقهاء ص ٢٧٤، شرح حدود ابن عرفة ص ٥٠٨، أسنى المطالب ٢/ ٣٩٢، كشاف القناع ٣/ ٥٣٢).

(٨٦) القراض: من القرض وهو القطع لأن المالك قطع للعاملل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، يقال قارضه المال قراضًا من باب قاتل وهو بمعنى المضاربة وقد تقدم تعريفها. (المصباح المنير ص ١٩٠، شرح حدود ابن عرفة ص ٥٣١، أسنى المطالب ٢/ ٣٨٠، كشاف القناع ٣/ ٥٠٧).

(٨٧) شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢١٠.

(٨٨) تهذيب السنن ٥/ ٦١، وانظر تبيين الحقائق ٦/ ٢٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٤.

(٨٩) أخرجه مسلم (٣/ ١١٤٧) كتاب البيوع (باب النهي عن المحاقل والمزابنة والمخابرة) حديث (١٥٣٦).

(٩٠) انظر مغني المحتاج ٢/ ٣٢٤، تكملة المجموع ١٤/ ٤٢٢.

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي، وبعبارة أخرى: أن الأصول التي تصح إجارتها ولا تصح المعاملة عليها ببعض كسبها، وكذا الأرض لما جازت إجارتها لم تجز المخابرة عليها(٩١).

٤- وأما جواز المزارعة تبعًا لمساقاة فاستدلوا بما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٩٢).

قال مالك -رحمه الله تعالى-: وكان البياض في خيبر يسيرًا بين أضعاف السواد(٩٣).

قال النووي: قوله (من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الأكثرون في جواز المزارعة تبعًا للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعًا للمساقاة، فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر(٩٤).

وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضًا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة(٩٥) والمخابرة والمزارعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحللنا المعاملة في النخل خبرًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمنا المعاملة في الأرض البيضاء خبرًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا، ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى، ولا نحرم ما أحل كما لا نحل ما حرم(٩٦).

---

(٩١) المراجع السابقة.

(٩٢) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٩٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٧١.

(٩٤) شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢١٠، وانظر أسنى المطالب ٢/ ٤٠٢.

(٩٥) المحاقلة: مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: هو من الحقل وهي الأرض التي تزرع، والمحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسرًا في الحديث وهو الذي يسميه الزارعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل: بيع الزرع إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويدًا بيد وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر. (النهاية لابن الأثير ١/ ٤١).

(٩٦) الأم ٧/ ١١٨.

وقال أيضًا: فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت وهذا مزارعة؟ قيل: كانت خيبر نخلاً وكان الزرع ففيها كما وصفت، فعامل النبي صلى الله عليه وسلم أهلها على الشطر من الثمرة والزرع، ونهى عن الزرع المنفرد، فقلنا في ذلك اتباعًا وأجزنا ما أجاز ورددنا ما رد وفرقنا بفرقة عليه السلام بينهما[٩٧].

٥- واستدل الإمام مالك على اشتراط كون البياض الثلث او أقل لجواز المزارعة تبعًا للمساقاة بأن ذلك هو عمل أهل المدينة، والقاعدة العامة عندهم وهو أنه يتسامح في اليسير فيما يعقد عليه تبعًا لغيره، وتقدير اليسير عندهم بالثلث فأقل وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير»[٩٨].

---

(٩٧) الأم ٧/ ١٢.

(٩٨) قال -رحمه الله-: (إذا كان البياض تبعًا للأصل وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته، وذلك أن تكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون لبياض الثلث أو أقل من ذلك، وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل.. ثم قال: وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض وتكري الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق أو القلادة أو الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير، ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء -أي نص من سنة ولا كتاب- موصوف موقوف عليه غذا هو بلغه كان حرامًا أو قصر عنه كان حلالاً -وحينئذ فيرجع إلى عمل المدينة كما قال- والأمر عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعًا لما هو -من الجوهر ونحوه- فيه جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل. (شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٧٢، المنتقى ٥/ ١٣٦).

المطلب الرابع

ذكر المناقشات الواردة عن الأدلة والترجيح

نوقشت الأدلة التي استدل بها كل مذهب من المذاهب المتقدمة بجملة من المناقشات منها ما يلي:

أولاً: المناقشات الواردة على أدلة المذهب الأول:

١- حديث ثابت بن الضحاك فقد قال فيه الطحاوي: فأما ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزارعة، ولم يبين أي مزارعة؟ فإن كانت هي المزارعة على جزء معلوم مما تخرج الأرض فهذا الذي يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم، وإن كانت تلك المزارعة التي نهى عنها هي المزارعة على الثلث والربع وشيء غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع في موضع من الأرض بعينه، فهذا مما يجتمع الفريقان جميعًا على فساد المزارعة عليه.

وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الآخر.

٢- أما حديث جابر فإنه قال فيه: كان لرجال منا فضول أرضين، فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك»[٩٩].

ففي هذا الحديث أنه لم يجز لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم أو يمنحوها من أحبوا ولم يبح لهم في هذا الحديث غير ذلك، فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي كان على أن لا تؤاجر بثلث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك، فيكون المقصود إليه بذلك النهي هو إجارة الأرض... وقد يحتمل أن يكون النهي واقع لمعنى غير ذلك، فنظرنا هل روى أحد عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئًا يدل على المعنى الذي من أجله كان النهي؟ ثم ذكر بإسناده عن جابر أن رسول الله صلى الله

(٩٩) أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٦) كتاب البيوع (باب كراء الأرض) حديث (١٥٣٦).

عليه وسلم بلغه أن رجالاً يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالماذيانات(١٠٠)، فقال في ذلك صلى الله عليه وسلم: «من كان له أرض... الحديث»، فأخبر أبو الزبير في هذا عن جابر رضي الله عنه بالمعنى الذي وقع النهي من أجله وأنه إنما هو لشيء كانوا يصيبونه في الإجارة(١٠١).

وقال النووي في بيان محمل آخر لأحاديث النهي: «والثاني حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه، بل يتواهبونه ونحو ذلك، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس»(١٠٢).

وهو ما ذكره البخاري بإسناده عن عمرو بن دينار قال قلت لطاووس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، قال: أي عمرو إني أعطيهم وأعينهم، وإن أعملهم أخبرني -يعني ابن عباس رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجًا معلومًا(١٠٣).

قال ابن حجر: قوله (لم ينه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقًا وإنما اراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية، وقيل: المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد(١٠٤).

٣- وأما حديث رافع فقد أجاب عنه الفقهاء بأجوبة عدة منها:

الأول: أن حديث رافع مجمل(١٠٥) تبينه الروايات الأخرى:

---

(١٠٠) الماذيانات: هي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي (شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٩٨).

(١٠١) شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٧- ١٠٨).

(١٠٢) شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٩٩.

(١٠٣) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ١٤) كتاب الحرث والمزارعة باب حديث (٢٢٣٠)، ومسلم (٣/ ١١٨٤) كتاب البيوع (باب الأرض تمنح) حديث (١٥٥٠).

(١٠٤) فتح الباري ٥/ ١٥.

(١٠٥) المجمل: لغة المبهم من أجمل الأمر أي أبهم، وقيل المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة وقيل التحصيل من أجمل الشيء إذا حصله، واصطلاحًا: ما له دلالة غير واضحة (البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٥٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٤).

قال الخطابي: خبر رافع مجمل تفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخر، وقد عقل ابن عباس معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإما أريد بذلك أن يتمانحوا الأرض وأن يرفق بعضهم بعضًا، وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى النوع الذي حرمخ منها والعلة(١٠٦) التي من أجلها نهى عنها(١٠٧).

وأما الروايات المفسرة لرواية رافع -رضي الله عنه- فكثيرة منها ما رواه حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول(١٠٨) وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به(١٠٩).

ومنها قول رافعع: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم(١١٠).

قال الخطابي: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطًا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصًا لرب المال، والمزارعة شركة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذه غرر وخطر(١١١).

---

(١٠٦) العلة: في اللغة هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله مأخوذة من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض، وفي الاصطلاح: هي أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم وقال بعضهم هي المعرف للحكم إن وجد المعنى وجد الحكم (البحر المحيط ٥/ ١١١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩).

(١٠٧) معالم السنن ٣/ ٩٣.

(١٠٨) أقبال: أي أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية (شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٩٨).

(١٠٩) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٢٥) كتاب الحرث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة حديث (٢٣٤٦)، ومسلم (٣/ ١١٨٣) كتاب البيوع باب في المزارعة والمؤاجرة حديث (١٥٤٩) واللفظ له.

(١١٠) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ١٥) كتاب الحرث والمزارعة باب ما يكره من الشروط في المزارعة حديث (٢٣٣٢)، ومسلم (٣/ ١١٨٣) كتاب البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق حديث (١٥٤٧).

(١١١) معالم السنن ٣/ ٩٤، وانظر شرح المعاني الآثار ٤/ ١٠٩.

وقال الليث: وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة(١١٢).

وقال ابن قدامة: وهذا خارج عن محل الخلاف فلا دليل فيه عليه ولا تعارض بين الحديثين(١١٣).

الثاني: أن النهي في حديث رافع محمول على غير حقيقته:

تقدم عند ذكر الجواب عن حديث جابر وثابت كلام العلماء في بيان أن النهي الوارد عن المزارعة يراد به التنزيه، كما قال ابن حجر: فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس حيث قال: ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض(١١٤).

الثالث: أن حديث رافع مضطرب(١١٥):

قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان، وقال أيضًا: حديث رافع ضروب، وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لذلك، منها الذي ذكرناه ومنها خمس أخرى، وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس، قال زيد بن ثابت -لما حكى له حديث رافع-: أنا أعلم بهذا منه، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، جاء في رواية النسائي: فسمع قوله: «فلا تكروا المزارع»(١١٦)، وذكر حديث ابن عباس المتقدم.

---

(١١٢) فتح الباري ٥/ ٢٥.

(١١٣) المغني ٥/ ٥٨٤.

(١١٤) فتح الباري ٥/ ٢٦، وانظر شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٩.

(١١٥) المضطرب: اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، وفي الاصطلاح: هو الذي يروي على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذللك فالحكم لراجحة ويكون مضطربًا، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما من راوٍ أو جماعة (تدريب الراوي ١/ ٢٦٢).

(١١٦) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٥٧ كتاب البيوع في المزارعة حديث (٣٣٩٠)، والنسائي ٧/ ٥٠ كتاب المزارعة باب (النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجه ٢/ ٨٢٢ كتاب الرهون باب ما يكره من المزارعة حديث (٢٤٦١).

ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده كما قد بينا، وتارة يحدث عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن ظهيرة بن رافع، وإذا كانت أخبار رافع هكذا وجب إخراجها واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية(١١٧).

قال ابن حجر: وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جبر وأبي هريرة رادًا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة الطريقين عنهن حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسره للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم(١١٨).

الرابع: أن أحاديث النهي منسوخة:

قال ابن القيم: -رحمه الله-: لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز وامتنع الجمع بينهما، لكان منسوخًا قطعًا بلا ريب لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها، وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره -فيتعين نسخ حديث رافع،... ثم قال: إن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة(١١٩).

٤- أما حديث النهي عن قفيز الطحان الذي احتج به الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-، فقد أبطل الاستدلال به ابن تيمية من جهة السند(١٢٠) والمعنى فقال -رحمه الله-: هذا الحديث باطل لا أصل

(١١٧) المغني ٥/ ٥٨٦.

(١١٨) فتح الباري ٥/ ٢٥.

(١١٩) تهذيب السنن ٥/ ٦٠، وانظر المغنى ٥/ ٥٨٦، المحلى ٨/ ٢١٤.

(١٢٠) السند: لغة المعتمد وسمي كذلك لأن الحديث يستند إليه ويعتمد عليه واصطلاحًا: سلسلة الرجال الموصلة للمتن. (تيسير مصطلح الحديث د. محمود الطحان ص ١٥).

له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضًا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز، وإما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج فالعراق لم يفتح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، هذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولاً باجتهادهم، والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق، بل عن شيء مسمى وهو القفيز وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعة بقعة بعينها أو شيئًا مقدرًا كانت المزارعة فاسدة(١٢١).

٥- أما الاستدلال بالقياس على الإجارة فقد أجاب عنه المجيزون بأن المزارعة عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا، وأيضًا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود(١٢٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة، وقد تنازع المسلمون في الجميع؛ فإن المزارعة مبناها على العدل إن حصل شيء فهو لهما، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجر، والمستأجر على خطر، قد يحصل له مقصوده، وقد لا يحصل، فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة، وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة، بل هي من جنس المشاركة كالمضاربة ونحوها(١٢٣).

---

(١٢١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١١٣.

(١٢٢) فتح الباري ٥/ ١٣، تحفة الأحوذي ٤/ ٥٢٩.

(١٢٣) الفتاوى ٣٠/ ١١٤.

ويمكن أن يقال: سلمنا صحة قياس المزارعة على الإجارة من جهة بطلانها بسبب جهالة البدل، إلا أن القياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع[١٢٤]، وذلك لأن المسلمين في جميع الأمصار، والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة[١٢٥].

ثانيًا: المناقشات الواردة على أدلة المذهب الثاني:

١- أما حديث ابن عمر في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر، فقالوا: إنه محمول على أنه كان خراج مقاسمة[١٢٦] بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز.

والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة -حيث قال لهم: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا»[١٢٧]- ولو كانت مزارعة لبينها لهم، لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان[١٢٨].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن معظم خيبر فتحت عنوة وكثيرًا منها قسم بين الغانمين، كما جاء في رواية مسلم عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض منها حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين»[١٢٩]، وجاء في آخر الحديث قوله: «فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، ولو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عمر -رضي الله عنه- عنها»[١٣٠].

---

(١٢٤) تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٤٦٤، تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، اللباب ٢/ ٢٢٩ والاستصناع هو: لغة مصدر استصنع الشيء إذا دعا إلى صنعه (لسان العرب ٨/ ٢٠٩، القاموس المحيط ص ٩٥٥). وفي الاصطلاح: هو طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص (حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٢).

(١٢٥) شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢١٠، تهذيب السنن لابن القيم ٥/ ٥٨.

(١٢٦) خراج المقاسمة: هو أن يكون الواجب جزءً شائعًا من الخارج من الأرض كالربع والخمس ونحو ذك، وهو يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الزراعة بالفعل، فلو عطل المالك الأرض لم يجب عليه الخراج (حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٠، العريفات ١٣٢، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٧).

(١٢٧) أخرجه مسلم ٣/ ١١٨٧ كتاب المساقاة حديث (١٥٥١).

(١٢٨) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، الهداية ٤/ ٣٨٣.

(١٢٩) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٢١) كتاب الحرث والمزارعة حديث (٢٣٣٨) ومسلم ٣/ ١١٧٨ كتاب المساقاة حديث (١٥٥١).

(١٣٠) فتح الباري ٥/ ١٣، شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢٠٩، تحفة الأحوذي ٤/ ٥٢٩.

٢- أما الاستدلال بتعامل السلف بالمزارعة من غير نكير، فاعترض عليه بأن ترك الإنكار يحتمل أن يكون للجواز ويحتمل أن يكون لكونه محل اجتهاد، فلا يدل على الجواز[١٣١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الاحتمال بعيد، وذلك لأن الاجتهاد إما يسوغ حيث لا نص صريح في المسألة، أما مع ثبوت حديثي جابر وثابت في النهي عن المزارعة، ويستمر المسلمون الزمن الطويل في التعامل بها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده مع وجود النهي الصريح عنها فهذا مما يدل على أن ترك الإنكار إنما هو لبيان الجواز وليس لأنه من باب (ترك الإنكار في مسائل الخلاف).

٣- أما القياس على المضاربة فاعترض عليه بأنه قياس مع الفارق، لأن معنى الشركة في المضاربة أغلب حتى صحت بدون ضرب المدة ولا تنعقد لازمة أصلاً، فيكون الربح متولدًا من العمل والمال جميعًا، وعقد الشركة قد يعقد على العمل خاصة كما في شركة الأعمال، فما ظنك إذا انضم إليه المال، والمزارعة ليست كذلك لأنها إجارة حتى يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة، وإنما كان لصاحب البذر أن يفسخ للعذر، والإجارة تفسخ بالأعذار، ألا ترى أنه ليس له أن يفسخ بعد ما بذر في الأرض، فامتنع القياس عليها[١٣٢].

وأجيب بما يلي: أولاً: أن دعوى كون معنى الإجارة أغلب في المزارعة من معنى الشركة غير مسلم، وذلك لأن المقصود من المزارعة هو الثمرة والزرع في حين إن المراد من الإجارة هو العمل ومنفعته إذ إنها بيع للمنافعع قال شيخ ابن تيمية: وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل، فإن المقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة[١٣٣].

ثانيًا: أن الاستدلال باشتراط المدة في المزارعة على لزومها بخلاف المضاربة فإنها غير لازمة فغير مسلم، لأنه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» وقد ترجم له البخاري بقوله: (باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله لم يذكر أجلاً معلومًا

---

(١٣١) البدائع ٦/ ١٧٥.

(١٣٢) تبيين الحقائق -بتصرف يسير- ٥/ ٢٧٨.

(١٣٣) الفتاوى ٢٨/ ٨٤.

فهما على تراضيهما)، قال ابن حجر: وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء... ثم قال: واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة(١٣٤).

فهذان الوجهان يطل بهما الاعتراض على قياس المزارعة على المضاربة لاجتماعهما في كثير من الوجوه.

ثالثًا: المناقشات الواردة على أدلة المذهب الثالث:

نوقشت أدلة المذهب الثالث بمناقشات عديدة منها ما يلي:

١- أما الاستدلال بأحاديث النهي، فسبق الجواب عنها عند مناقشة أدلة المذهب الأول.

٢- أما المعقول فيمكن أن يقال أنه لا اجتهاد في مورد نص، وقد ثبت حديث ابن عمر في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر على المساقاة للشجر والمزارعة للأرض كما في قوله: «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع»(١٣٥).

٣- أما حمل حديث ابن عمر على أن المزارعة كانت تبعًا لعقد المساقاة، فقد قال الإمام النووي: ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعًا للمساقاة، ولأن المعنى المجوز لمساقاة موجود في المزارعة قياسًا على القراض فإنه جائز بالإجماع(١٣٦).

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الاستدلال بخمسة أوجه وهي:

أحدها: أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق، وليس فهيا أرض بيضاء ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل، مع الحاجة إليه.

الثاني: أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه، وما ذكرناه دلت عليه بعض الروايات وفسره الراوي له بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسره رواية به أولى من التحكم بما لا دليل عليه.

---

(١٣٤) فتح الباري ٥/ ١٤.

(١٣٥) تقدم تخريجه ص ١٥.

(١٣٦) شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢١٠.

الثالث: أن قولهم يفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين، وما ذكرناه حمل لأحدهما وحده.

الرابع: أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين، وأهليهم، وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ومعانيها، وهو أولى من قول من خالفهم.

الخامس: أن ما ذهبنا إليه مجمع عليه، فإن أبا جعفر روى ذلك عن كل أهل بيت بالمدينة، وعن الخلفاء الأربعة وأهليهم، وفقهاء الصحابة واستمرار ذلك، وهذا مما لا يجوز خفاؤه، ولم ينكره من الصحابة منكر، فكان إجماعًا وما روى في مخالفته، فقد بينا فساده، فيكون هذا إجماعًا من الصحابة رضي الله عنهم، لا يسوغ لأحد خلافه، والقياس يقتضيه، فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالأثمان في المضاربة والنخل في المساقاة، أو نقول: أرض، فجازت المزارعة عليها كالأرض بين النخيل(١٣٧).

٤- وأما تقييد الإمام مالك جواز المزارعة بالثلث، فقد أجاب عنه ابن رشد بقوله: وأما تحديد مالك ذلك فضعيف، وهو استحسان مبني على غير الأصول، لأن الأصول تقتضي لأنه لا يفرق بين الجائز من غير الجائز بالقليل والكثير من الجنس الواحد(١٣٨).

واعترض ابن حزم على هذا التقدير بأنه لا دليل عليه حيث لم يرد في شيء من الأخبار ذكر ذلك أو الإشارة إليه، وقال: يقال لهم: ماذا تريدون بالثلث؟ أثلث المساحة؟ أم ثلث الغلة؟ أم ثلث القيمة؟ فإلى أي وجه مالوا قيل لهم: ومن أين خصصتهم هذا الوجه دون غيره؟ والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك(١٣٩).

الترجيح:

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في مشروعية المزارعة وذكر أدلتهم والمناقشات الواردة عليها فالذي يظهر هو رجحان القول بمشروعية المزارعة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لما يلي:

---

(١٣٧) المغنى ٥/ ٥٨٤.

(١٣٨) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٧.

(١٣٩) المحلى ٨/ ٢١٨.

أولاً: أن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي استمر عليه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم وسار عليه من بعده الخلفاء الراشدون وفقهاء الصحابة وأهلوهم زمنًا طويلاً ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وقد عملوا به دون نكير، مما يدل على مشروعيته وجوازه وأنه غير منسوخ ولا مؤول.

ثانيًا: أن هذا القول تجتمع به النصوص الواردة في هذا الشأن، حيث حملت الأحاديث الواردة في النهي عن المزارعة على صور معينة تضمن مفاسد شرعية وتتعارض مع قواعد الشرع الكلية، وحملت الأحاديث الدالة على الجواز على الصور الخالية من المفاسد والتي لا تتعارض مع القواعد الكلية كما قال ابن القيم: وأما المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض فهي منفعة لهما ولا مضرة فيها على أحد فلم ينه عنها، فالذي نهى عنمه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة، في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية، والذي فعله صلى الله عليه وسلم أصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة لا مضرة فيها على واحد منهما، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ولا عند الناس.

فاتفقت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتآلفت وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وبان أن لكل فيها وجهًا، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله، وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر(١٤٠).

ثالثًا: أن أدلة المذاهب الأخرى لا تخلو من اعتراض ومناقشة مما يضعف الاستدلال بها، في حين أن أدلة الجمهور قد سلمت من الاعتراضات الواردة عليها.

المبحث الثالث

أركان عقد المزارعة وشروطه

المزارعة عقد كسائر العقود، له أركان يقوم عليها وشروط يتحقق بها قيامه، وهذا المبحث يتناول أركان المزارعة وشروطها الصحيحة والفاسدة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان عقد المزارعة.

المطلب الثاني: شروط صحة عقد المزارعة.

المطلب الثالث: الشروط الفاسدة في عقد المزارعة.

---

(١٤٠) تهذيب السنن ٥/ ٦٢.

المطلب الأول

أركان عقد المزارعة

ركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى[141]، قال ابن فارس «الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة، فركن الشيء: جانبه الأقوى، وهو يأوى إلى ركن شديد أي عز ومنعة[142]، ومنه قوله تعالى على لسان لوط عليه السلام: {أو آوي إلى ركن شديد}[143] قال الماوردي: «يعني إلى عشيرة مانعة[144].

وأما في الاصطلاح: فالركن هو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به[145].

وعقد المزارعة كسائر العقود له أركان يقوم عليها، فركن المزارعة عند الحنفية الإيجاب والقبول كسائر العقود عندهم كما أشار إلى ذلك في دور الحكام شرح غرر الحكام فقال: «ركنها الإيجاب والقبول كسائر العقود»[146]، وصورة ذلك بأن يقول صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا، ويقول العامل: قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه فإذا وجدا تم العقد بينهما[147].

وذهب بعض الحنفية إلى أن أركان المزارعة أربعة: وهي الأرض والبذر والعمل والبقر[148]، وذهب بقية الفقهاء إلى أن أركان المزارعة هي العاقدان والمعقود عليه والصيغة ما هو مقرر في سائر العقود الشرعية، حيث قد اتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد في الخارج إلا إذا وجد عاقد وصيغة التي هي الإيجاب والقبول ومحل يرد عليه هذا الإيجاب والقبول ويظهر أثر العقد فيه، ولكنهم اختلفوا في جعل هذه الأمور كلها أركانًا للعقد.

(١٤١) المصباح المنير ص ٩١، المعجم الوسيط ١/ ٣٨٤.

(١٤٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٣٠.

(١٤٣) سورة هود آية (٨٠).

(١٤٤) النكت والعيون للماوردي ٢/ ٢٢٧.

(١٤٥) الكليات ص ٤٨١، التعريفات ص ١٤٩، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧٣.

(١٤٦) الدور الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٢/ ٣٢٤.

(١٤٧) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥.

(١٤٨) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤، دور الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٤٦٤ المادة (١٤٣١).

فالحنفية يذهبون إلى أن أركان العقد هي الإيجاب والقبول فقط، وأما ما عدا ذلك من المحل والعاقدين فهي لوازم، لأنه يلزم من وجود الإيجاب أن يكن هناك موجب، وهو أحد طرفي العقد، وكذلك القبول يلزمه وجود قابل، وهو الطرف الآخر، ووجودهما مرتبطين لا يكون إلا إذا وجد محل يظهر فيه أثر هذا الارتباط.

وغير الحنفية يقولون: إن هذه كلها أركان لأن العقد لا يتصور ولا يوجد إلا بها، وأيًا ما كان هذا الاختلاف وكونه مبنيًا على الخلاف في تعريف الركن عند الفريقين أو غير مبني عليه فكلا الفريقين يرى أهمية وجود أطراف العقد لانعقاده ووجوده وترتب أحكامه عليه(١٤٩).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد صفة عقد المزارعة وذلك في مسألتين:

أما المسألة الأولى: هل المزارعة إجارة أم شركة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: المزارعة تنعقد إجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء.

وهو مذهب الحنفية(١٥٠).

ودليلهم ما ذكره الكمال بن الهمام بقوله: «وانعقادها إجارة إنما هو على منفعة الأرض أو على منفعة العامل دون منفعة غيرها من منفعة البقر والبذر لأنها استئجار ببعض الخارج، وهو لا يجوز قياسًا لكنا جوزناه في الأرض والعامل لورود الشرع به فيهما، أما في الأرض فأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتعامل الناس، وأما في العامل فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر والتعامل لم يرد الشرع به في البذر والبقر فأخذناه فيهما بالقياس»(١٥١).

المذهب الثاني: المزارعة نوع من الشركات.

وهو مذهب المالكية(١٥٢) والحنابلة(١٥٣).

---

(١٤٩) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص ١٧٢، الفقه الإسلامي محمد سلام مدكور ص ٣٥٩، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي محمد شلبي ص ٤١٨.

(١٥٠) شرح فتح القدير ٩٩/ ٤٦٦، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٠.

(١٥١) شرح فتح القدير ٩٩/ ٤٦٦.

(١٥٢) بلغة السالك ٢/ ١٦٥، شرح حدود ابن عرفة ص ٥٤٧.

(١٥٣) المغني ٥/ ٥٦٩.

وقد غلب هذا المذهب جانب الشركة على جانب الإجارة في المزارعة لأمور:

الأول: أن المزارعة لا تلزم بالقول في حين أن الإجارة تلزم بالقول.

والثاني: أن حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال والآخر بإخراج العمل، والإجارة على عكس ذلك.

والثالث: أن الربح في الشركة يجب أن يكون معلومًا بالنسبة كالنصف مثلاً لا على وجه التحديد، أما الإجارة فيجب أن تكون الأجرة معلومة على سبيل التحديد(١٥٤).

وقال ابن قدامة: ولأنه -أي عقد المزارعة- عقد على جزء من نماء المال فكان جائزًا كالمضاربة أو عقد على المال بجزء من نمائه فأشبه المضاربة(١٥٥).

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني لقوة أدلتهم من جهة وللفرق الظاهر بين الإجارة والمزارعة من جهة أخرى، فالمزارعة والمضاربة -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- ليست من أنواع الإجارة الي يشترط فيها تقدير العمل والأجرة، فإن تلك المقصود فيها العمل، وإنما هي من جنس المشاركة فإنهما يشتركان بمنفعة بدن هذا ومنفعة مال هذا وهما مشتركان في المغنم والمغرم(١٥٦)، في حين أن المؤجر في الإجارة ععلى يقين من المغنم وهو الأجرة والمستأجر على رجاء(١٥٧)، مما يقوي من كون المزارعة من قبيل المشاركات وهي أشبه ما تكون بالمضاربة لاشتراكهما في الغنم والغرم.

المسألة الثانية: هل المزارعة عقد جائز أم لازم(١٥٨)؟

---

(١٥٤) شرح حدود ابن عرفة ص ٥٤٨، المغنى ٥/ ٥٦٩.

(١٥٥) المغني ٥/ ٥٦٩.

(١٥٦) الفتاوي ٣٠/ ١٢٢.

(١٥٧) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥/ ٦٠.

(١٥٨) تقسيم لعقود باعتبار الجواز واللزوم إلى أقسام منها:

١- عقد لازم من الطرفين: وهو ما لا يكون لأحد العاقدين حق التفرد بالفسخ دون الطرف الآخر، كالبيع والإجارة والصلح والحوالة.

٢- عقد جائز من الطرفين: وهو الذي يحق فيه لأحد طرفي العقد التفرد بفسخه دون توقف على رضا الطرف الآخر، كالشركة والوكالة والوصية والعارية والوديعة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: المزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا يفسخ بلا عذر، وغير لازمة ممن عليه البذر قبل إلقاء البذر في الأرض فيملك الفسخ بلا عذر حذرًا من إتلاف بذره.

وهو مذهب الحنفية(١٥٩).

ودليلهم: أن صاحب البذر لا يمكنه المضي في العقد إلا بإتلاف ملكه وهو البذر لأن البذر يهلك في التراب فلا يكون الشروع فيه ملزمًا في حقه، إذ الإنسان لا يجبر على إتلاف ملكه، ولا كذلك من ليس البذر من قبله لأنه ليس في لزوم المعنى إياه إتلاف ملكه فكان الشروع في حقه ملزمًا ولا ينفسخ إلا من عذر كما في سائر الإجارات(١٦٠).

المذهب الثاني: المزارعة لا تلزم إلا بعد إلقاء البذر في الأرض.

وهو الراجح عند المالكية(١٦١)، وإنما لم تلزم بالعقد كشركة الأموال لأنه قد قيل بالمنع فيها مطلقًا فضعف الأمر فيها فلا بد في لزومها من أمر قوي وهو البذر(١٦٢).

المذهب الثالث: المزارعة عقد لازم بمجرد انعقاده دون توقف على الشروع في العمل.

وهو قول سحنون وابن الماجشون من المالكية(١٦٣) وبعض الحنابلة(١٦٤).

ودليلهم:

١- أن المزارعة عقد معاوضة فكان لازمًا كالإجارة.

٢- أن المزارعة لو كانت لازمة لجاز لرب المال أن يفسخ بعد ظهور الثمرة فيسقط حق العامل فيتضرر بذلك.

٣- عقد لازم من طرف جائز من الطرف الآخر: كالرهن فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن. (المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٩٨، المغني ٤/ ١٢٠).

(١٥٩) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢.

(١٦٠) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢.

(١٦١) حاشية العدوي ٢/ ١٩٦.

(١٦٢) الخرشي على خليل ٦/ ٦٣.

(١٦٣) بلغة السالك ٢/ ١٦٥، شرح حدود ابن عرفة ص ٥٤٧.

(١٦٤) المغني ٥/ ٥٦٩.

المذهب الرابع: المزارعة عقد جائز من الطرفين.

وهو مذهب الحنابلة[١٦٥].

ودليلهم:

١- الاستدلال بقصة خيبر إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر مدة العقد، ولو كان لازمًا لم يجز بغير تقدير مدة.

٢- أن المزارعة عقد على جزء من نماء المال فكان جائزًا كالمضاربة[١٦٦].

والذي يظهر رجحانه هو القول بجواز المزارعة من الطرفين لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، أما ما استدل به الآخرون فيمكن الجواب عنه بما يلي:

١- أما القياس على عقد الإجارة فقد تقدم أنه قياس مع الفارق حيث تبين لنا الفرق بين المزارعة والإجارة من عدة أوجه، وأن المزارعة من قبيل المشاركات.

٢- قولهم أن القول بالجواز يفضي إلى أن ينفرد رب المال بالفسخ بعد ظهور الثمرة فيستضر بذلك العامل، فيجاب: بأنه إذا ظهرت الثمرة فهي تظهر على ملكهما فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح[١٦٧].

المطلب الثاني

شروط صحة عقد المزارعة

ذكر الفقهاء للمزارعة شروطًا عديدة تتعلق بمقومات عقد المزارعة وأطرافه، وقد اختلفت آراء الفقهاء ومذاهبهم في مدى اعتبار بعض هذه الشروط وعدم اعتبارها، وهذا ما يتناوله هذا المطلب من خلال عرض الشروط وما ورد فيها من اتفقا واختلاف على النحو التالي:

أولاً: شروط العاقدين:

ذهب الفقهاء القائلون بمشروعية المزارعة المستقلة عن المساقاة إلى أن من شروط صحة المزارعة أن يكون للعاقدين أهلية[١٦٨] التعاقد، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين حرين راشدين[١٦٩]،

---

(١٦٥) المغني ٥/ ٥٦٨، كشاف القناع ٣/ ٥٣٧.

(١٦٦) المرجع السابق.

(١٦٧) المغني ٥/ ٥٦٩.

وعللوا ذلك بأن المزارعة عقد من أنواع العقود فيشترط لصحتها أهلية المتعاقدين(١٧٠)، بأن المزارعة نوع من أنواع الشركة، ويشترط لصحة الشركة أن يكون العاقدان من أهل التوكيل والتوكل، وذلك لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا(١٧١).

وعلى هذا فلا يصح أن يتولى عقد المزارعة مجنون ولا صبي غير مميز، لأن العقل شرط أهلية التصرفات، ويصح عقد صبي مميز وعبد أذن لهما وليهما بذلك، وقد علل الحنفية هذا الاستثناء بأن المزارعة استئجار والصبي المأذون له يملك الإجارة لأنها تجارة فيملك المزارعة، ومثله العبد المأذون له(١٧٢).

وقال المالكية والحنابلة: يصح تصرفهما لزوال الحجر(١٧٣) عنهما بإذن وليهما(١٧٤).

وذكر الحنفية شرطًا لم يتطرق إليه غيرهم وهو أن لا يكون المزارع مرتدًا، وذلك بناء على قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- بأن تصرفات المرتد موقوفة لا تصح في الحال، وقد خالفه في ذلك الصاحبان.

وأما المرتدة فتصح مزارعتها باتفاق الحنفية لأن تصرفاتها نافذة كتصرفات المسلمة فتصح المزارعة منها(١٧٥).

ثانيًا: شروط الأرض:

---

(١٦٨) الأهلية: في اللغة: نسبة إلى الأهل فيقال فلان أهل لكذا أي مستحق له وخليق به أو صالح للقيام به أو للطلب منه (المصباح المنير ص ١١، القاموس المحيط ص ١٢٤٥ المعجم الوسيط ١/ ٣١).

(١٦٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٩/ ٤٦٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤، حاشية العدوي ٢/ ١٩٦، كشاف القناع ٣/ ٥٣٢، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٥٨، الذخيرة ٥/ ١٢٥.

(١٧٠) انظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٧٩٢.

(١٧١) بلغة السالك ٢/ ١٦٥.

(١٧٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٦.

(١٧٣) الحجر: في اللغة المنع ومنه حجر عليه القاضي في ماله إذا منعه من أن يفسده فهو محجور عليه (المغرب في ترتيب المعرب ١/ ١٨١، المصباح المنير ص ٤٧).

(١٧٤) الذخيرة ٥/ ١٢٥، حاشية العدوي ٢/ ١٩٦، معرفة أولي النهي ٢/ ١٠، كشاف القناع ٣/ ٥٣٢.

(١٧٥) المبسوط ٢٣/ ١٨، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥.

ظهر لنا من خلال تعريف المزارعة بأنها عقد يقتضي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل فيها على أن الغلة بينهما على ما يتفقان عليه، فمحل عقد المزارعة هو الأرض التي يباشرها المزارع بالحرث والبذر والسقي ونحو ذلك من أعمال المزارعة، ومن هنا تطرق الفقهاء لبيان شروط الأرض وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: أن تكون الأرض معلومة:

لا شك أن العلم شرط لصحة التصرفات(١٧٦) العقدية، والجهالة سبب للنزاع والاختلاف، ولهذا كانت من أسباب فساد العقود، ومن هنا اشترط الفقهاء أن تكون الأرض موضوع عقد المزارعة معلومة، فإن كانت مجهولة لا يصح عقد المزارعة.

ويتحقق العلم بالأرض برؤيتها، وببيان حدودها وسعتها، وبذكر مقدار ما يزرع منها إن لم يرد العقد على الأرض كلها.

فلو قال: دفعت إليك الأرض مزارعة على أن تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرًا لا تصح المزارعة، لأن التنصيص على التبعيض تنصيص على التجهيل(١٧٧).

الشرط الثاني: أن تكون الأرض صالحة:

من المقرر أن غاية عقد المزارعة الاشتراك فيما يخرج من الأرض من زرع ونحوه، ومن ثم فلا بد أن تكون الأرض صالحة للزراعة ليحصل المقصود، فلو كانت الأرض غير صالحة للزراعة كأن تكون سبخة(١٧٨) أو نزة(١٧٩) ونحو ذلك من عيوب الأرض فلا يصح العقد لأن المقصود لا يحصل مع وجود هذه العوارض الملازمة للأرض بحيث تمنع الانتفاع بها على الدوام.

---

(١٧٦) التصرف: في اللغة التقلب في الأمور والسي في طلب الكسب (المعجم الوسيط ١/ ٥٣٣).

وفي الاصطلاح: هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب الشرع عليه نتائج. (المدخل الفقهي العام).

(١٧٧) بدائع الصنائع: ٦/ ١٧٨، الفتاوي الهندية ٥/ ٢٣٦.

(١٧٨) السبخة: أرض ذات ملح لا تكاد تنبت المصباح المنير مادة (سبخ) ص ١٠١، المعجم الوسيط ١/ ٤٢٨.

(١٧٩) أرض نزه: أي ذات نز وهو ما يتحلب من الأرض من ماء، وأنزت الأرض نبع منا النز، لسان العرب مادة (نزز) ٥/ ٤١٦، المصباح المنير ص ٢٢٩.

أما لو كانت تلك العوارض طارئة وعلى شرف الزوال كانقطاع الماء في بعض الأوقات أو كثرة الثلوج والأمطار في زمن الشتاء فلا يمنع ذلك من صحة المزارعة لأن ذلك لا يحول دون حصول المقصود بخلاف الصورة الأولى(١٨٠).

وقد علل الحنفية هذا الشرط بأن المزارعة استئجار ببعض الخارج والأرض السبخة والنزة لا تجوز إجارتها فلا يجوز مزارعتها(١٨١).

الشرط الثالث: أن تكون الأرض مسلمة إلى العامل:

ومعنى هذا الشرط أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل، ويرفع كل ما يحول دون عمل المزارع في الأرض، لأنه بذلك يتمكن من العمل فصار نظير المضاربة التي لا تصح حتى يسلم المال إليه(١٨٢).

ومما ينافي شرط التخلية(١٨٣) أن يشترط رب الأرض على العامل أن يعمل معه في المزارعة ومعالجة البذر والأرض ونحو ذلك، وأيضًا أن تكون الأرض مشغولة بزرع قد نبت فيها قبل أن يباشر المزارع العمل، لأن وجود الزرع السابق يمنع بذر الزرع الجديد، ولأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فيتعذر عقد المزارعة(١٨٤).

الشرط الرابع: أن تكون الأرض مملوكة للعاقد:

ذهب عامة الفقهاء ممن أجاز المزارعة إلى أنه لا يشترط أن تكون الأرض مملوكة للعاقد، فمن استأجر أرضًا فله أن يزارع غيره فيها، وكذلك الموقوف عليه له أن يزارع في الأرض الموقوفة(١٨٥)،

---

(١٨٠) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٤٦٤.

(١٨١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤، الفتاوي الهندية ٥/ ٢٣٥.

(١٨٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٠، المبسوط ٢٣/ ١٩. تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٤٦٥. (١٨٣).

(١٨٣) التخلية: من الفعل خلي الأمر وتخلى منه وعنه أي تركه (لسان العرب ١٤/ ٢٣٩).

وفي الاصطلاح: أن يخلي البائع بين المبي وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه (بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥، حاشية قليوبي ٢/ ٢١٥، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٥).

(١٨٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٥، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥ المغني ٥/ ٥٦٦.

(١٨٥) الوقف: لغة الحبس وفي الاصطلاح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع الصرف في رقبته على مصرف مباح (أنيس الفقهاء ص ١٩٧، شرح حدود ابن عرفة ص ٥٨١، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، كشاف القناع ٤/ ٤٠).

لأن منافعها صارت مستحقة له فملك المزارعة فيها كالمالك، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافًا عند من أجاز المساقاة والمزارعة(١٨٦).

وقد عقد البخاري بابًا في صحيحه بعنوان (باب أوقاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «تصدق بأصله لا يباع ثمره ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به)(١٨٧).

قال ابن بطال: ومعنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون ويساقون أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر، فإن العمل جرى بالمزارعة والمساقاة في أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وأرض خراج المسلمين، ولم يرو عن أبي بكر وعمر ولا غيرهما أنهم غيروا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا، فهي سنة ثابتة معمول بها(١٨٨).

ثالثًا: شروط البذر:

لما كان عقد المزارعة يقتضي وضع البذر في الأرض والقيام عليه حتى ينبت وتتحقق الشركة في الناتج بين رب الأرض والعامل، اهتم الفقهاء ببيان شروط البذر لما يترتب على ذلك من أحكام تمس العاقدين وتصيب كل منهما، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون البذر معلوم الجنس والنوع والصفة:

ذهب عاملة الفقهاء إلى أنه لا بد من بيان جنس البذر ونوعه وصفته، واختلفوا في وجه اشتراط ذلك:

فتعليل الحنفية أن المزارعة عقد استئجار ببعض الخارج فلا بد من بيان جنس البذر ليصير الأجر معلومًا، إذا هو جزء من الخارج فلا بد من بيانه ليعلم أن الخارج من أي نوع هو، فلو لم يعلم فقد يكون ذلك مانعًا من الرضى بالعقد(١٨٩).

---

(١٨٦) المغني ٥/ ٥٧٨، وانظر: المبسوط ٢٣/ ٧٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٧٠، كشاف القناع ٣/ ٥٤١.

(١٨٧) فتح الباري ٥/ ١٧.

(١٨٨) شرح البخراي لابن بطال ٦/ ٤٧٣.

(١٨٩) شرح العناية على الهداية للبابرتي بهامش فتح القدير ٩/ ٤٦٥.

ولهم تعليل آخر وافقهم فيه الحنابلة وهو أن العمل في الزرع يختلف باختلاف البذر، فبعض أنواع الزرع يحتاج إلى عمل أكثر من نوع آخر، كما أن أثر البذر في الأرض يختلف باختلاف أنواعه، فمن البذر ما يزيد في الأرض ومنه ما ينقصها، فلا بد من البيان ليكون لزوم الضرر مضافًا إلى التزامه(١٩٠).

وهناك صورة أشار الفقهاء إلى استثنائها من هذا الشرط وهي ما إذا فوض رب الأرض الأمر إلى العامل على وجه العموم، بأن قال له: ازرع الأرض ما بدا لك أو ما شئت، أو قال له: أي زرع زرعته فلي نصفه، ففي هذه الحالة يصح مثل هذا الشرط، ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(١٩١)، ولم يرد أنه حدد لهم نوع الزرع وإنما فوض ذلك إليهم مما يدل على جواز ذلك.

ولأن رب الأرض لما فوض الأمر إلى العامل فقد رضي بالضرر الذي قد ينشأ عن ذلك(١٩٢).

الشرط الأول: أن يكون البذر معلوم القدر:

اختلف الفقهاء في لزوم اشتراط بيان مقدار البذر الذي سيطرحه العامل في الأرض، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يشترط بيان مقدار البذر، وهو مذهب الحنفية:

ودليلهم: أن العلم بمقدار البذر لا يتوقف عليه صحة المزارعة، لأنه يمكن العمل به إذا علمت الأرض كما قال ابن عابدين: وقد يقال إن القدر ليس بشرط إن علمت الأرض وإلا فهو شرط(١٩٣) وكذا في الفتاوى الهندية: لا يشترط بيان مقدار البذر لأن ذلك يصير معلومًا بأعلام الأرض(١٩٤).

المذهب الثاني: يشترط بيان مقدار البذر، وهو مذهب المالكية(١٩٥) والحنابلة(١٩٦).

---

(١٩٠) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٦، الفتاوي الهندية ٥/ ٢٣٥، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٧٢، نيل المآرب ١/ ٤٢٢.

(١٩١) تقدم تخريجه ص ١٥.

(١٩٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧، الفتاوي الهندية ٥/ ٢٣٥، المحلى ٢/ ١٠٠.

(١٩٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٥.

(١٩٤) الفتاوي الهندية ٥/ ٢٣٥.

(١٩٥) الذخيرة ٥/ ١٢٦، التفريع ٢/ ٣٠٤.

ودليلهم: أن المزارعة معاقدة على عمل فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر كالأجرة(١٩٧)

والذي يظهر هو رجحان القول الثاني، لأن الأخذ بالمذهب الأول قد يفضي إلى النزاع والاختلاف حيث يمكن أن يبذر العامل مقدارًا يسيرًا في رقعة واسعة من الأرض مما يؤدي غلى أن يكون الناتج قليلاً وهذا يخالف مقصود رب الأرض وغرضه من عقد المزارعة، بخلاف ما لو كان مقدار البذر معلومًا لكل واحد منهما قبل الشروع في العمل، مما يمنع الجهالة المفضية للنزاع.

الشرط الثالث: بيان من يكون عليه البذر:

اختلف الفقهاء في اشتراط بيان من يكون على البذر على مذهبين:

المذهب الأول: يشترط بيان من يكون عليه البذر، وهو مذهب الحنفية(١٩٨) ورواية عن أحمد هي المشهورة عنه وظاهر مذهب الحنابلة(١٩٩)، وحكاه ابن قدامة عن ابن سيرين وإسحق(٢٠٠).

ودليل هذا المذهب:

١- أن البذر إن كان من رب الأرض فهو مستأجر للعامل، وإن كان من العامل فهو مستأجر للأرض، وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان حيث إن عقد المزارعة استئجار للأرض ببعض الخارج منها، وبيان من عليه البذر يحدد ما وقع عليه عقد المزارعة من منافع العامل أو منافع الأرض(٢٠١).

٢- أن المزارعة عقد يشترك العامل ورب الأرض في نمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من أحدهما كالمساقاة والمضاربة(٢٠٢).

المذهب الثاني: لا يشترط بيان من يكون عليه البذر، وهو مذهب المالكية(٢٠٣) ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة(٢٠٤)، وابن تيمية وابن القيم(٢٠٥).

---

(١٩٦) معونة أولي النهي ٤/ ٨٠٥، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٧٠، المحلى ٢/ ١٠٠.

(١٩٧) المراجع السابقة.

(١٩٨) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٥.

(١٩٩) المغني ٥/ ٥٨٩، الإنصاف ٥/ ٤٨٣، معونة أولي النهي ٤/ ٨٠٥..

(٢٠٠) المغني ٥/ ٥٨٩.

(٢٠١) المبسوط ٢٣/ ١٩، تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩.

(٢٠٢) المغني ٥/ ٥٨٩.

واشترط المالكية في حالة كون البذر منهما أن لا يكون البذر أو جزء منه في مقابلة الأرض أو جزء منها، فلو قابلها بذر كأن يكون البذر من أحدهما والأرض من الآخر فسدت لأنه لا يجوز عند الإمام مالك كراء الأرض بشيء من الطعام(٢٠٦).

ودليل هذا المذهب:

١- ما رواه الشيخان عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمارها، وفي لفظ للبخاري، على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها(٢٠٧).

فجعل عملها من أموالهم ولم يذكر شيئًا آخر، وظاهره أن البذر من أهل خيبر، والأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطًا لما أخل بذكره، ولو فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة لنقل ولم يجز الإخلال بنقله(٢٠٨).

٢- أن عمر رضي الله عنه فعل الأمرين معًا، كما جاء في البخاري تعليقًا عن عمر أنه عامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا(٢٠٩)، وهو ظاهر الدلالة على جواز كون البذر من أحد الطرفين أو كليهما مما يؤكد عدم اشتراط بيان من يكون عليه البذر.

والذي يظهر هو رجحان القول بعد اشراط كون البذر من رب الأرض وذلك لقوة أدلة هذا المذهب وسلامتها من المناقشة فهو كما قال المرداوي: وهو أقوى دليلاً(٢١٠).

---

(٢٠٣) الذخيرة ٥/ ١٢٦، بلغة السالك ٢/ ١٧٩.

(٢٠٤) المغني ٥/ ٥٨٩.

(٢٠٥) الإنصاف ٥/ ٤٨٣، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٧٢.

(٢٠٦) الذخيرة ٥/ ١٢٦، حاشية العدوي ٢/ ٢٨٠، شرح ابن بطال على البخاري ٦/ ٤٦٨.

(٢٠٧) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٢٠٨) المغني ٥/ ٥٨٩.

(٢٠٩) أخرجه البخاري معلقًا (فتح ٥/ ١٠) كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(٢١٠) الإنصاف ٥/ ٤٨٣.

وأما ما استدل به المذهب الأول فيمكن الرد عليه بما يلي:

أن عقد المزارعة استئجار للأرض بما يخرج منها، فقد تقدم أن الأظهر هو أن المزارعة ليست من أنواع الإجارة التي يشترط فيها تقدير العمل والأجرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن تلك المقصود فيها العمل وهنا المقصود المشاركة في الناتج وليس عمل المزارع بذاته، مما يقوي أن المزارعة من جنس المشاركة حيث يشترك رب الأرض والعامل بمنفعة بدن أحدهما ومنفعة مال الآخر، وهما مشتركان في المغنم والمغرم فهي في هذا نظير المضاربة»[٢١١].

٢- أما القياس على رأس مال المضاربة فهو قياس مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة كما قال ابن القيم: لأن رأس المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض، ويجري مجرى سقي الماء، ولو كان بمنزلة رأس المال لاشترط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة، فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي[٢١٢].

---

(٢١١) الفتاوي ٣٠/ ١٢٢.

(٢١٢) زاد المعاد ٣/ ٣٤٦ حاشية الروض لمربع ٥/ ٢٨٩.

رابعًا: شروط المدة:

تقرر أن المزارعة عقد يتضمن تسليم العامل الأرض ليبذرها ويقوم عليها ويشترك مع رب الأرض في الناتج على ما يتراضيان عليه، ومعلوم أن الزرع يحتاج إلى وقت لينمو ويتكامل، ومن هنا اختلف الفقهاء في اشتراط بيان المدة في عقد المزارعة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يشترط بيان مدة عقد المزارعة فلو لم تحدد المدة أو كانت مجهولة فسد العقد.

وهو مذهب الحنفية(٢١٣) وقال به سفيان الثوري(٢١٤).

ودليل هذا المذهب:

أن المزارعة استئجار للأرض ببعض الخارج ولا تصح الإجارة مع جهالة المدة، لأن العقد يرد على منفعة الأرض أو على منفعة العامل بعوض، والمنفعة لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة(٢١٥).

المذهب الثاني: لا يشترط تحدقد مدة عقد المزارعة وتقع على سنة واحدة:

وهو قول أبي ثور ومحمد بن سلمة والفقيه أبي الليث من الحنفية وعلي الفتوى عند الحنفية(٢١٦)، ودليل هذا المذهب:

أن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر بشطر ما يخرج منها يقتضي سنة واحدة حتى يبين أكثر منها فلم تقع المدة إلا معلومة(٢١٧).

المذهب الثالث: لا يشترط تحديد مدة عقد المزارعة:

وهو قول المالكية(٢١٨) والحنابلة(٢١٩) وهو اختيار البخاري(٢٢٠).

---

(٢١٣) المبسوط ٢٣/ ١٩، الاختيار ٣/ ٧٥، فتح باب العناية ٢/ ٥٤٩.

(٢١٤) شرح البخاري لابن بطال ٦/ ٤٧٠.

(٢١٥) المبسوط ٣٢/ ١٩، تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠.

(٢١٦) عمدة القاري ٩/ ٢٣، فتح باب العناية ٢/ ٥٤، تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤، المغني ٥/ ٥٧٠.

(٢١٧) شرح البخاري لابن بطال ٦/ ٤٧٠.

(٢١٨) ذكره ابن بطال في شرحه للبخاري ٦/ ٤٧٠، وابن حجر في فتح الباري ٥/ ١٤.

(٢١٩) المغني ٥/ ٥٦٩، معونة أولي النهي ٤/ ٧٩٥، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٦١.

(٢٢٠) فتح الباري ٥/ ١٤ حيث عقد بابًا بعنوان (باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة).

ودليل هذا المذهب:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر: «نقركم ما شئنا»[٢٢١].

وهو ظاهر الدلالة على إجازة دفع الأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون لصاحب الأرض أن يخرج المزارع متى شاء[٢٢٢].

٢- أن عمر رضي الله عنه أجلى يهود خيبر من الأرض إلى تيماء وأريحاء[٢٢٣]، ولو كانت لهم مدة لما جاز له إخراجهم منها[٢٢٤].

٣- أن عقد المزارعة عقد جائز فلم يفتقر إلى ضرب مدة كالمضاربة وسائر العقود الجائزة[٢٢٥]، والذي يظهر هو رجحان القول بعد اشتراط تحديد مدة عقد المزارعة لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولأن الأخذ بهذا القول يتوافق مع طبيعة المزارعة حيث إن مدة الزرع تتأثر بكثير من الظروف البيئية كالجفاف والحرارة والبرد والجوئح[٢٢٦] والآفات والسيول ونحو ذلك من العوارض التي قد تعرض للزرع فتأخر ظهوره أو نضجه، فتحديد مدة المزارعة قد يوقع العامل في مشقة وعنت خاصة في الأحوال التي لا يد له فيها، وترك تحديد المدة يرفع الحرج عن العاقدين ويتواءم مع طبيعة عقد المزارعة التي هي من قبيل المشاركات وليست من قبيل الإجارة كما تقدم تقريره.

خامسًا: شروط المحصول:

ذكر الفقهاء عدة شروط للخارج من الأرض منها:

الشرط الأول: أن يكون الخارج من الأرض مشتركًا بين رب الأرض والعامل.

---

(٢٢١) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٢١) كتاب الحرث والمزارعة باب (إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلومًا فهما على تراضيهما حديث (٢٣٣٨).

(٢٢٢) فتح الباري ٥/ ١٤، شرح البخاري لابن بطال ٦/ ٤٧٠.

(٢٢٣) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٢١).

(٢٢٤) المغني ٥/ ٥٦٩.

(٢٢٥) المغني ٥/ ٥٦٩، معونة أولي النهي ٤/ ٧٩٥..

(٢٢٦) الجوائح: جمع جائحة وهي في اللغة الشدة تجتاح المال من السنة أو الفتنة مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال والهلاك (المصباح المنير ص ٤٤، لسان العرب ٢/ ٤٣١).

وذلك لأن الاشتراك في المحصول هو المقصود من عقد المزارعة، فلو شرط أن يكون الخارج لأحدهما يفسد العقد، لأن معنى الشركة لازم بهذا العقد، وكل شرط يكون قاطعًا للشركة يكون مفسدًا للعقد(٢٢٧).

الشرط الثاني: أن تكون حصة كل واحد منهما جزءً شائعًا في جملة الناتج:

فلو جعل لأحدهما دراهم معلومة أو قدرًا معينًا من المحصول أو غلة ناحية معينة من الأرض فسدت المزارعة، وسواء أجعل له ذلك منفردًا أم مع جزئه الشائع(٢٢٨).

ودليل هذا ما رواه الشيخان عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه»(٢٢٩)، فدل هذا على أنه لا يصح أن ينفرد أحد الشركاء بجميع الناتج إلا أن يكون له زرع مكان بعينه، قال ابن قدامة: هو فاسد بإجماع العلماء، لأن الخبر صحيح في النهي عنه غير معارض ولا منسوخ، ولأنه يؤدي إلى تلف ما عين لأحدهما دون الآخر فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه(٢٣٠).

وقال الحنفية إن هذا الشرط قاطع لمعنى الشركة، وكل شرط يكون قاطعًا للشركة يكون مفسدًا للعقد(٢٣١).

الشرط الثالث: أن يكون نصيب كل من رب الأرض والعامل معلوم القدر بالنسبة كالثلث والربع ونحو ذلك(٢٣٢).

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٢٣٣).

---

(٢٢٧) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٠، الذخيرة ٥/ ٢٧، المغني ٥/ ٥٩٣.

(٢٢٨) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧، التفريع ٢/ ٢٠٤، كشاف القناع ٣/ ٥٤٢.

(٢٢٩) تقدم تخريجه ص ٢١.

(٢٣٠) المغني ٥/ ٥٩٣.

(٢٣١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧.

(٢٣٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٧٩، حاشية العدوي ٢/ ١٩٦، كشاف القناع ٣/ ٥٤٢.

(٢٣٣) تقدم تخريجه ص ١٥.

وعن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع[٢٣٤].

ولأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى النزاع[٢٣٥].

وقد انفرد الحنفية ببعض الشروط الخاصة بالخارج من الأرض منها:

١- أن يذكر نصيب من لا بذر له صريحًا أو ضمنًا، لأن من لا بذر من قبله إنما يستحق نصيبه من الناتج بالشرط، فما لم يكن معلومًا لا يصح استحقاقه بالعقد[٢٣٦].

٢- أن تكون حصة كل واحد من المتعاقدين بعض الخارج، فلو شرطا أن يكون من غيره لا يصح العقد، لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج من الأرض وليس كالإجارة المطلقة[٢٣٧].

واشترط المالكية[٢٣٨] والحنابلة[٢٣٩] أن يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما، فإن كان البذر منهما نصفين وشرطا أن الزرع بينهما نصفان فهو بينهما، وإن شرطا التفاضل في الزرع فالناتج بينهما على ما شرطا ولا تراجع بينهما.

سادسًا: شروط الآلة المستخدمة في العمل:

المراد بالآلة ما يستخدمه العامل في القيام بأعمال الزراعة عادة كالبقر وآلات الحرث ونحوها، وقد اختلف الفقهاء في شرط الآلة على مذهبين:

المذهب الأول: يشرط أن تكون الآلة تابعة في العقد، فإن جعلت مقصودة بالعقد فسدت المزارعة، وهو مذهب الحنفية[٢٤٠].

وقد بين الحنفية الأصل الذي بنوا عليه هذا الشرط، وهو أن مسائل المزارعة في الجواز والفساد مبنية على أصل وهو أن المزارعة تنعقد إجارة وتتم شركة، وانعقادها إجارة إنما هو على منفعة الأرض أو على منفعة العامل دون منفعة غيرهما من منفعة البقر والبذر، لأنها استئجار

---

(٢٣٤) تقدم تخريجه ص ١٦.

(٢٣٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧.

(٢٣٦) المبسوط ٢٣/ ١٩، تبيين الحقائق ٥/ ١٧٩.

(٢٣٧) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧.

(٢٣٨) الذخيرة ٥/ ٢٧، التفريع ٢/ ٣٠٤.

(٢٣٩) المغني ٥/ ٥٩٣، كشاف القناع ٣/ ٥٤٢.

(٢٤٠) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، الفتاوي الهندية ٥/ ٢٣٦.

ببعض الخارج، وهو لا يجوز قياسًا، لكنهم أجازوه في الأرض والعامل لورود الشرع فيهما، فكل ما كان صور الجواز فهو من قبيل استئجار الأرض أو العامل ببعض الخارج لكونه مورد الأثر، وكل ما كان من صور عدم الجواز فهو من قبيل استئجار الآخرين، أو كان المشروط على أحدهما شيئين غير متجانسين، فلم يكن أحدهما تبعًا للآخر.

ولكن المنظور فيه هو استئجار غير الأرض والعامل ببعض الخارج لعدم ورود الشرع في غيرهما، وهذا هو الأصل الذي تدور عليه مسائل المزارعة[٢٤١].

وقد ذكر الكاساني وجهين لفساد المزارعة إذا لم تكن الآلة تابعة في العقد وهما:

الوجه الأول: أن المزارعة تنعقد إجارة وتتم شركة، ولا يتصور انعقاد الشركة بين منفعة البقر وبين منفعة العامل، في حين أنه يتصور انعقاد الشركة بين منفعة الأرض ومنفعة العامل.

الوجه الثاني: أن جواز المزارعة ثبت بالنص مخالفًا للقياس، لأن الأجرة معدومة وهي مع انعدامها مجهولة، فيقتصر جوازها على المحل الذي ورد النص فيه، ذلك فيما إذا كانت الآلة تابعة فإذا جعلت مقصودة يرد إلى القياس وهو المنع[٢٤٢].

المذهب الثاني: لا يشترط أن تكون الآلة تابعة في العقد.

وهو مذهب المالكية[٢٤٣] والحنابلة[٢٤٤].

وذلك بناء على أن المزارعة من قبيل الشركة عندهم وليست من قبيل الإجارة، فلا يضر العقد لو كانت الآلة من قبل العامل أو من قبل رب الأرض كما أشاروا إلى ذلك في صور المزارعة الصحيحة ومنها إذا كانت الأرض والآلة والبذر من أحدهما والعمل من الآخر فهي جائزة[٢٤٥]، واشترط المالكية أن يعقدا المزارعة بلفظ الشركة على أن للعامل جزءًا من الناتج.

---

(٢٤١) تكملة فتح القدير ٩/ ٤٦٦.

(٢٤٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠.

(٢٤٣) بلغة السالك ٢/ ١٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ١٨٢.

(٢٤٤) المغني ٥/ ٥٩٥، المبدع ٥/ ٦٠.

(٢٤٥) حاشية العدوي ٢/ ١٩٦، المغني ٥/ ٥٩٥.

والذي يظهر هو رجحان القول بأنه لا يشترط أن تكون الآلة تابعة في العقد، لأن التعليل الذي استند إليه الحنفية قائم على اعتبار أن المزارعة استئجار للأرض ببعض الخارج منها وقد تقدم أن المزارعة من قبيل المشاركات وليست من أنواع الإجارة.

وقد ذكر الفقهاء طائفة من صور المزارعة الصحيحة والفاسدة تفريعًا على هذا الشرط من أهمها ما يلي:

أولاً: من أهم صور المزارعة الصحيحة:

١- أن تكون الأرض والبذر والبقر والآلة من جانب والعمل من جانب آخر، فهذه الصورة صحيحة عند الحنفية[٢٤٦] والمالكية[٢٤٧] والحنابلة[٢٤٨].

٢- أن تكون الأرض من جانب والبذر والبقر والعمل من جانب آخر، وهي أيضًا صورة صحيحة عند الحنفية والمالكية والحنابلة[٢٤٩].

٣- أن تكون الأرض والبذر من جانب والعمل والبقر من جانب آخر، وهي صورة صحيحة عند الحنفية والمالكية والحنابلة[٢٥٠]، وقال الحنفية: لأن البقر آلة العمل تابعة للعامل فصار كما لو استأجر خياطًا ليخيط بإبرة الخياط[٢٥١].

وقال المالكية: لأنه لم يقابل الأرض بذر لأنه لا يصح استئجار الأرض بطعام وقد خلت هذه الصورة من هذا المحظور[٢٥٢].

٤- أن يتشاركا في الأرض والبذر والآلة والعمل، فهذه الصورة جائزة أيضًا، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافًا لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء[٢٥٣].

---

(٢٤٦) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٦.

(٢٤٧) بلغة السالك ٢/ ١٦٦.

(٢٤٨) المبدع ٥/ ٦٠.

(٢٤٩) المراجع السابقة.

(٢٥٠) المراجع السابقة.

(٢٥١) تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٤٦٩.

(٢٥٢) بلغة السالك ٢/ ١٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ١٨٢.

(٢٥٣) المغني ٥/ ٥٩٥.

٥- أن تكون الأرض والآلة من جانب والعمل والبذر من جانب آخر، فللحنفية وجهان في هذه الصورة:

الوجه الأول: لا يجوز في ظاهر الرواية: لأن العامل يصير مستأجرًا للأرض والبقر جميعًا مقصودًا ببعض الخارج، لأنه لا يمكن تحقيق معنى التبعية هنا لاختلاف جنس المنفعة، لأن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض، فبقيت أصلاً بنفسها فكان هذا استئجارًا للبقر ببعض الخارج أصلاً ومقصودًا، استئجار البقر ببعض الخارج لا يجوز.

الوجه الثاني: يجوز عند أبي يوسف، لأنه لو كان الأرض والبذر من جانب جاز وجعلت منفعة البقر تابعة لمنفعة العامل، فكذا إذا كان الأرض والبقر من جانب يجب أن يجوز ويجعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الأرض(٢٥٤).

والذي يبدو هو رجحان هذا الوجه لما تقدم أن المزارعة ليست من قبيل الإجارة وإنما هي من قبيل المشاركات، وهذه الصورة لا تتنافى مع مذهب المالكية والحنابلة فيما يظهر.

ثانيًا: من صور المزارعة الفاسدة:

١- أن يكون البذر والآلة من جانب والأرض والعمل من جانب، وهذه الصورة فاسدة عند الحنفية(٢٥٥) والمالكية(٢٥٦) والحنابلة(٢٥٧).

أما الحنفية فقالوا: لأن صاحب البذر يصير مستأجرًا للأرض والعامل جميعًا ببعض الخارج، والجمع بينهما يمنع صحة المزارعة، ولأنه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع(٢٥٨).

وأما وجه المنع عند المالكية فهو وقوع البذر في مقابلة الأرض وهو ممنوع عندهم لأنه يفضي إلى استئجار الأرض بطعام.

وقال الحنابلة: أن المزارعة عقد يشترك في العامل ورب الأرض في غاية، فلم يجز أن يكون البذر من غير رب الأرض كالمساقاة(٢٥٩).

---

(٢٥٤) الاختيار ٣/ ٧٦، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، المبسوط ٢٣/ ٢٠، اللباب ١/ ٢٢٩.

(٢٥٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، اللباب ١/ ٢٢٩.

(٢٥٦) بلغة السالك ٢/ ١٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ١٨٢.

(٢٥٧) معونة أولي النهي ٤/ ٨٠٥.

(٢٥٨) تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٤٦٦.

والذي يظهر هو جواز هذه الصورة لفعله صلى الله عليه وسلم في قصة خيبر، حيث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود النخل والأرض على أن يعمروها بأموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمارها، وظاهره أن البذر والآلة والعمل كان من اليهود وقبل ذلك منهم صلى الله عليه وسلم.

٢- أن يكون البذر من جانب والباقي كله من جانب، وهذه الصورة فاسدة عند الحنفية[٢٦٠] والمالكية[٢٦١] والحنابلة[٢٦٢].

ودليل الحنفية هو أن هذه الصورة تم الشركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع.

ودليل المالكية أن البذر وقع في مقابلة الأرض مما يؤدي إلى كراء الأرض بطعام وهو ممنوع عندهم.

وذهب أبو يوسف إلى القول بالجواز لأن استئجار كل واحد منهما جائز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع[٢٦٣].

٣- أن يشرك جماعة من أحدهم الأرض ومن الآخر البقر ومن الآخر البذر ومن الرابع العمل فهذه الصورة لا تجوز عند الحنفية[٢٦٤] والحنابلة في المذهب[٢٦٥]، ودليلهم ما رواه مجاهد في أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم: على الفدان[٢٦٦] وقال الآخر: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلى البذر، وقال الآخر: قبلى العمل فجعل النبي صلى الله عليه

(٢٥٩) معومة أولي النهي ٤/ ٨٠٥.

(٢٦٠) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، اللباب ١/ ٢٢٩.

(٢٦١) بلغة السالك ٢/ ١٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ١٨٢.

(٢٦٢) المغني ٥/ ٥٩٥.

(٢٦٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩.

(٢٦٤) المرجع السابق.

(٢٦٥) المغني ٥/ ٥٩٥، الإنصاف ٥/ ٤٨٤، معونة أولي النهي ٤/ ٨٠٥.

(٢٦٦) الفدان: بالتثقيل آلة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران ويطلق على مقدار من الأرض الزراعية مساحته أربعة آلاف ومائتا متر تقريبًا (المصباح المنير ص ١٧٧، المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٣).

وسلم الزرع لصاحب البذر وألغى صاحب الأرض وجعل لصاحب العمل كل يوم درهمًا ولصاحب الفدان شيئًا معلومًا(٢٦٧).

وعلل الحنابلة فساد هذه الصورة بأن موضوع المزارعة أن البذر من رب الأرض أو العامل وليس هو هاهنا من واحد منهما، وليست شركة لأن الشركة تكون بالأثمان وإن كانت بالعروض اعتبر كونها معلومة ولم يوجد شيء من ذلك هنا، وليست إجارة لأن الإجارة تفتقر إلى مدة معلومة وعوض معلوم(٢٦٨).

وذهب أحمد إلى صحة هذه الصورة في رواية ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية واختارها(٢٦٩)، وأما خبر مجاهد المتقدم فقد ضعفه الإمام أحمد فقال: لا يصح والعمل على خلافه، لأنه جعل فيه الزرع لرب البذر والنبي صلى الله عليه وسلم جعله لرب الأرض، بهذا ضعفه، وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: لم يحدث به يحيى بن سيد قال: أحسن مثل هذا الحديث لا يحدث به(٢٧٠).

وهو الأظهر لأن المزارعة ليست من قبيل الإجارة وإنما هي من جنس المشاركة ولا مانع أن يشترك أكثر من شخص بمال أو عمل على أن يشتركوا بالربح حسبما يتفقون عليه.

---

(٢٦٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١١٩.

(٢٦٨) المغني ٥/ ٥٩٥، معونة أولي النهي ٤/ ٨٠٥.

(٢٦٩) الفروع لابن مفلح ٤/ ٤١١، الإنصاف ٥/ ٤٨٤، مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢٤، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٥٠.

(٢٧٠) المغني ٥/ ٥٩٥، الفروع ٤/ ٤١١.

المطلب الثالث

الشروط الفاسدة في عقد المزارعة

من المقرر أن تخلف شرط من شروط صحة المزارعة يؤدي إلى فسادها كما نص على ذلك الفقهاء(٢٧١)، وهذا المطلب يتناول الشروط التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما وتعود على عقد المزارعة بالإفساد.

وبعض هذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء القائلين بمشروعية المزارعة، وبضها قد انفرد به بعض المذاهب الفقهية بناء على صفة عقد المزارعة وطبيعته عندهم، وقبل ذكر تلك الشروط المفسدة لعقد المزارعة أود أن أشير إلى الأصل في هذا الباب، وهو ما رواه الشيخان عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم»(٢٧٢).

قال ابن حجر: النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطًا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر(٢٧٣).

وأيضًا ما رواه حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول(٢٧٤) وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به(٢٧٥).

---

(٢٧١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، الخرشي ٦/ ٦٦ المحلي ٢/ ١٠٢.

(٢٧٢) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ١٥) كتاب الحرث والمزارعة باب ما يكره من الشروط في المزارعة حديث (٢٣٣٢) ومسلم ٣/ ١١٨٣، كتاب البيوع باب كراء الأرض حديث (١٥٤٧).

(٢٧٣) فتح الباري ٥/ ١٥.

(٢٧٤) إقبال الجداول: أي أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية (شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٩٨).

(٢٧٥) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٢٥) كتاب الحرث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة حديث (٢٣٤٦)، ومسلم (٣/ ١١٨٣)، كتاب البيوع باب في المزارعة والمؤاجرة حديث (١٥٤٩) واللفظ له.

قال الخطابي: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطًا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصًا لرب المال، والمزارعة شركة وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر(٢٧٦).

وقال الليث: وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة(٢٧٧).

وبهذا يتضح أن الشروط المفسدة للمزارعة هي ما اشتمل على أمرين:

الأمر الأول: ما يعود بجهالة نصيب كل من رب الأرض والعامل.

والأمر الثاني: أن يشترك أحدهما نصيبًا مجهولاً أو دراهم معلومة أو أقفزة معينة أو ما يخرج من جانب معين من الأرض وللآخر ما يخرج من الجانب الآخر.

فهذان الشرطان يفسدان المزارعة لأنهما يؤديان إلى جهالة المعقود عليه فأشبه البيع بثمن مجهول، والمضاربة مع جهالة نصيب أحدهما(٢٧٨).

ولأن مثل هذا الشرط يقطع الشركة بين المتعاقدين، لأنه قد لا تخرج الأرض إلا ذلك القدر المشروط أو لا يخرج إلا من تلك البقعة المحددة، وشرط صحتها أن يكون الخارج كله مشتركًا بينهما(٢٧٩).

وقد انفرد الحنفية بذكر بعض الشروط المفسدة للمزارعة -غير ما تقدم- ووافقهم في بعضها غيرهم، فمن هذه الشروط:

١- شرط العمل على صاحب الأرض لأن ذلك يمنع التسليم وهو التخلية(٢٨٠).

وللحنابلة في اشتراط عمل رب الأرض مع العامل وجهان:

---

(٢٧٦) معالم السنن ٣/ ٩٤، وانظر شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٩.

(٢٧٧) فتح الباري ٥/ ٢٥.

(٢٧٨) المغني ٥/ ٥٩٣، الإنصاف ٥/ ٤٨٥.

(٢٧٩) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨١ شرح فتح القدير ٩٩/ ٤٦٩، حاشية الروض المربع ٥/ ٤٨٥.

(٢٨٠) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠.

الأول: لا يجوز ذلك وهو اختيار القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب، لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال.

والوجه الآخر: يجوز ذلك لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد ولا مفسدة فيه فصح كتأجيل الثمن في البيع وشرط الرهن والضمين والخيار فيه، لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد منهما معلومًا لئلا يفضي إلى النزاع فيختل العمل، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل لأن العامل يستحق بعمله فإذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه فلا يستحق شيئًا(٢٨١).

وهو القول الأرجح لقوة دليله ووجاهة استدلاله.

٢- شرط البقر على رب الأرض:

لأن في ذلك جعل منفعة البقر معقودًا عليها مقصودة في باب المزارعة وهذا مما يفسد المزارعة عند الحنفية(٢٨٢).

وقد تقدم أن المالكية والحنابلة لا يشترطون أن تكون الآلة تابعة لأن المزارعة عندهم من قبيل الشركة عندهم وليست من قبيل الإجارة فلا يؤثر في العقد أن تكون الآلة من رب الأرض أو من العامل.

٣- شرط العمل والأرض جميعًا من جانب واحد:

لأن ذلك خلاف مورد الشرع الذي هو خلاف القياس، ووافقهم في ذلك المالكية والحنابلة(٢٨٣).

٤- شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة:

لأنه ليس من عمل المزارعة(٢٨٤)، ووافقهم المالكية(٢٨٥) والحنابلة لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده(٢٨٦).

---

(٢٨١) المغني ٥/ ٥٦٦، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٦٨.

(٢٨٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠.

(٢٨٣) بلغة السالك ٢/ ١٦٦، معومة أولي النهي ٤/ ٨٠٥.

(٢٨٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠.

(٢٨٥) الخشري ٦/ ٦٦.

(٢٨٦) كشاف لاقناع ٣/ ٥٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٧.

٥- شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية[٢٨٧] على العامل:

لأن الزرع لا يحتاج إليه إذ لا يتعلق به صلاحه[٢٨٨]، ووافقهم المالكية وعللوا منع شرط ذلك بالجهالة[٢٨٩].

وذهب أبو يوسف إلى جواز شرط ذلك على العامل لتعامل الناس به، ويجوز ترك القياس بالتعامل، وهو اختيار السرخسي وعليه الفتوى[٢٩٠].

وللحنابلة روايتان في هذا الشرط:

الأولى: أن ذلك على العامل وهو المذهب وعليه أكثر الحنابلة.

الثانية: أن ذلك عليهما بحسب حصتيهما، وعلى هذا فيجوز شرطه على العامل لأنه لا يخل بمقصود العقد فصح كتأجيل ثمن في بيع[٢٩١]، وهو الأظهر لأن ذلك ليس من عمل المزارعة فلا يختص به العامل.

٦- شروط التبن[٢٩٢] لمن لا يكون البذر من قبله:

قال الكاساني: «وجملته أن هذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يشرطا أن يكون التبن بينهما، وإما أن سكتا عنه وإما أن شرطا أن يكون لأحدهما دون الآخر:

١- فإن شرطا أن يكون بينهما لا شك أنه يجوز لأنه شرط مقرر مقتضى العقد لأن الشركة في الخارج من الزرع من معاني العقد.

---

(٢٨٧) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام. لسان العرب ٤/ ٥٠.

الدياس: مصدر الفعل داس الطعام يدوسه دياسًا وذلك بأن يوطأ بقوائم الدواب ليخرج الحب منه لسان العرب ٦/ ٧٩، ٩٠، المغرب ١/ ٢٩٨.

التذرية: إلقاء الحب في الريح لتنقيته لسان العرب ١٥/ ٢٨٣، المعجم الوسيط ١/ ٢٢٣.

(٢٨٨) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠.

(٢٨٩) الخرشي ٦/ ٦٦.

(٢٩٠) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٩.

(٢٩١) الإنصاف ٥/ ٤٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٦.

(٢٩٢) التبن: عصيفة الزرع من البر ونحوه وهو ما تهشم من سيقان القمح ولاشعير بعد درسه لسان العرب ١٣/ ٧٠، المعجم الوسيط ١/ ٨٥.

٢- وإن سكتا عنه يفسد عند أبي يوسف لأن كل واحد من الحب والتبن مقصود من العقد فكان السكوت عن التبن بمنزلة السكوت عن الحب وذا مفسد بالإجماع فكذا السكوت عن التبن.

وعند محمد لا يفسد ويكون لصاحب البذر منهما، لأن ما يستحقه صاحب البذر يستحقه ببذره لا بالشرط فكان شرط التبن والسكوت عنه بمنزلة واحدة، وذكر الطحاوي أن محمدًا رجع إلى قول أبي يوسف.

٣- وإن شرطا أن يكون لأحدهما دون الآخر:

فإن شرطاه لصاحب البذر جاز ويكون له لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه نماء ملكه فالشرط لا يزيده إلا تأكيدًا.

وإن شرطاه لمن لا بذر له فسدت المزارعة لأن استحقاق صاحب البذر التبن بالبذر لا بالشرط لأنه نماء ملكه ونماء ملك الإنسان ملكه فصار شرط كون التبن لمن لا بذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له وذا مفسد كذا هنا[٢٩٣].

٧- أن يشترط صاحب الأرض على العامل عملاً يبقى أثره ومنفعته بعد المزارعة:

وذلك كبناء حائط واستحدث حفر النهر ورفع المسناة[٢٩٤] ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء المدة، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، ووافقهم الحنابلة في فساد هذان الشرط[٢٩٥].

ومن الشروط المفسدة عن المالكية أن يتساوى العاقدان في جميع ما أخرجاه ثم يشترطان أن جميع ما يحصل بينهما من الزرع على الثلث والثلثين، أو كان ما أخرجاه على الثلث والثلثين وشرطا أن ما يحصل من الزرع بينهما على التنصيف، وذلك حذرًا من أكل المال بالباطلل إلا في التافه اليسير فهو في حكم العدم[٢٩٦].

---

(٢٩٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١.

(٢٩٤) المسناة: حائط يبنى في وجه الماء يسمى السد به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة (المصباح المنير ص ١١١، المعجم الوسيط ١/ ٤٧٤).

(٢٩٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، كشاف القناع ٥/ ٥٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٦.

(٢٩٦) الذخيرة ٦/ ١٢٦، الخرشي ٦/ ٦٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٣.

ومن الشروط الفاسدة عند الحنابلة ما لو اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي فهذا شرط فاسد، وعللوا ذلك بأن رب الأرض يصير كما لو اشترط لنفسه قفزانًا معلومة وذلك شرط فاسد تفسد به المزارعة، لأن الأرض قد لا تخرج إلا ذلك القدر فيختص به رب الأرض[٢٩٧].

---

(٢٩٧) المغني ٥/ ٥٩٢، الإنصاف ٥/ ٤٨٤.

المبحث الرابع

أحكام عقد المزارعة

إذا تم عقد المزارعة بين الطرفين بتوافر أركانه وشروطه المتقدمة، ترتب على ذلك أحكام وآثار شرعية تلحق طرفي العقد وثبتت التزامات متقابلة عليهما، وهذا المبحث سيتناول تلك الأحكام والآثار والالتزامات في حالة المزارعة الصحيحة والفاسدة وكذلك أحكام المزارعة المنفسخة وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أحكام المزارعة الصحيحة.

المطلب الثاني: أحكام المزارعة الفاسدة.

المطلب الثالث: أحكام المزارعة المنفسخة.

المطلب الأول

أحكام المزارعة الصحيحة

ذكر الفقهاء جملة من أحكام المزارعة الصحيحة تمثل في مجموعها الالتزامات الثابتة على كل طرف تجاه الآخر، وفيما يلي أهم الأحكام المتعلقة بالمزارعة الصحيحة:

١- يلزم العامل في عقد المزارعة ما فيه صلاح الزرع ونمائه مثل حرث الأرض والسقي وإصلاح طرق الماء وتنقيتها والحرث وآلته وقطع ما يحتاج إلى قطع ونحو ذلك لأن ذلك كله فيه صلاح الزرع وزيادته فهو لازم للعامل لأن العقد يتناوله(٢٩٨).

٢- يلزم رب الأرض بما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب(٢٩٩) وما يديره من آلة ودابة وشراء الماء شراء ما يلقح به وتحصيل الزبل(٣٠٠).

٣- يلزم العامل ورب الأرض كل ما كان من قبيل النفقة على الزرع كثمن السماد وقلع الحشاوة(٣٠١) والجذاذ(٣٠٢) والحصاد والحمل إلى البيدر والدياس والتذرية، لأن ذلك ليس من عمل المزارعة فلا يختص به العامل(٣٠٣).

---

(٢٩٨) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، كشاف القناع ٣/ ٥٤٠.

(٢٩٩) الدولاب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقي بها (المصباح المنير ص ٧٦، المعجم الوسيط ١/ ٣١٥).

(٣٠٠) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، المغني ٥/ ٥٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٦.

٤- أن المحصول الناتج من المزارعة يقسم بين العامل ورب الأرض على الشرط المذكور بينهما، لأن الشرط قد صح فيلزم الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»[٣٠٤]، فلو لم تخرج الأرض شيئًا فلا شيء لواحد منهما لا أجر العمل ولا أجر الأرض، سواء أكان البذر من قبل العامل أم من قبل رب الأرض بخلاف المزارعة الفاسدة فإنه يجب فيها أجر المثل وإن لم تخرج الأرض شيئًا، والفرق أن الواجب في العقد الصحيح هو المسمى وهو بعض الخارج ولم يوجد الخارج فلا يجب شيء، والواجب في المزارعة الفاسدة أجر مثل العمل في الذمة لا في الخارج، فانعدام الخارج لا يمنع وجوبه في الذمة فهو الفرق.

هذا بناء على القول بأن المزارعة إجارة، وبناء على كونها شركة فالعاقدان يشتركان في الناتج وحيث لا ناتج في هذه الحالة فلا يستحقان شيئًا[٣٠٥].

٥- الوظائف[٣٠٦] الموضوعة على الأرض التي جرت العادة بأخذها فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز اشتراطها على العامل ولا يجوز كذلك دفعها من الناتج لأن الخراج مبلغ معين من الماء فاشتراط دفع هذا المبلغ من الخارج بمنزلة اشتراط دفع ذلك القدر من الخارج لصاحب الأرض، وهذا شرط فاسد لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الريع مع حصوله لجواز ألا يحصل إلا ذلك القدر أو دونه[٣٠٧].

---

(٣٠١) الحشاوة: حشوة الأرض بكسر الحاء وضمها ما فيها من الدغل وهو الشجر الكثير الملتف (لسان العرب ١٤/ ١٨٠، المصباح المنير ص ٥٢).

(٣٠٢) الجذاذ: من الفل جذ جذا إذا كسر أو قطعه يقال جذ النخل جذا وجذاذًا: قطع ثمره وجناه (المصباح المنير ص ٣٦، لسان العرب ٣/ ٤٧٩، المعجم الوسيط ١/ ١١٧).

(٣٠٣) شرح فتح القدير ٩/ ٤٧٧، الإنصاف ٥/ ٤٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٦.

(٣٠٤) أخرجه الترمذي ٢/ ٤٠٣، أبواب الأحكام حديث ١٣٦٣، وابن ماجه ٢/ ٧٨٨، كتاب الأحكام حديث ٢٣٥٣.

(٣٠٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، شرح فتح القدير ٩٩/ ٤٧٠.

(٣٠٦) الوظائف: جمع وظيفة وهي ما يقدر من عمل أو رزق وطعام وغير ذلك (المصباح المنير ص ٢٥٥، لسان العرب ٩/ ٣٥٨.

(٣٠٧) المبسوط ٢٣/ ٣٣.

وذهب الحنابلة إلى أنه يتبع فيها الشرط، فمن شرط عليه في العقد أن يدفعها لزمته ولو كان الشرط مخالفًا للعرف، وإن لم يشترط شيء فيتبع العرف، فإن جرى العرف على أخذه من المالك أخذ منه وما جرى العرف بأخذه من العامل فكذلك، وإن وضعت الوظائف على الزرع فعلى المالك الزرع[٣٠٨].

٦- الناتج من المزارعة أمانة في يد العامل فلا ضمان عليه لو هلك في يده بلا تعد منه أو تقصير، أما إذا قصر العامل في سقي الزرع حتى هلك، أو قصر في حفظه حتى أصابته آفة من أكل الدواب أو نحو ذلك فإنه يضمن لأن ذلك من عمل المزارعة وهو مطالب به وقد قصر فيما يلزمه فعليه الضمان[٣٠٩].

٧- يملك العامل حصته من الناتج بالظهور كالمالك وكالمضارب ويلزمه تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة لينض المال[٣١٠] وهذا مذهب الحنابلة وقول الشافعي[٣١١].

والقول الثاني للشافعي يملك العامل حصته بالمقاسمة كالقراض[٣١٢].

---

(٣٠٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٧، المحلى ٢/ ١٠٣.

(٣٠٩) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٩، الفتاوي الهندية ٥/ ٢٦٧.

والضمان في اللغة: الكفالة والالتزام قال ابن فارس: هو جعل الشيء في شيء يحويه والكفالة تسمى ضمانًا من هذا لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته، وفي المصباح المنير ضمنت المال وبه ضمانًا فأنا ضامن وضمين التزمته وضمنته المال ألزمته إياه (معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٧٢، المصباح المنير ص ١٣٨).

وللضمان في الاصطلاح تعريفان:

الأول: بمعنى الكفالة وهو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة (شرح حدود ابن عرفة ص ٤٤٥، مغني المحتاج ٢/ ١٩٨، كشاف القناع ٣/ ٣٦٢).

والثاني: بمعنى غرامة المتلف وهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٤٤٨، معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٥).

(٣١٠) نض المال: إذا تحول إلى دراهم ودنانير بعد أن كان متاعًا وعروضًا (المصباح المنير ص ٢٣٣، لسان العرب ٧/ ٢٣٧).

(٣١١) روضة الطالبين ٥/ ١٦٠، كشاف القناع ٣/ ٥٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٧.

(٣١٢) روضة الطالبين ٥/ ١٣٦.

والأول أظهر لأن العامل يستحق حصته بالشرط وهو شرط صحيح فيثبت مقتضاه كسائر الشروط الصحيحة، ومقتضاه كون الثمرة بينهما في الحال، لأنه لو لم يملكها قبل القسمة لما وجبت القسمة ولا ملكها كالأصول.

وأما القياس على القراض فالفرق بينهما أن الربح في القراض وقاية لرأس المال فلم يملك حتى يسلم رأس المال لربه، وأما الناتج في المزارعة فليس بوقاية لشيء ولذلك لو تلفت الأصول كلها كانت الثمرة بينهما(٣١٣).

٨- العامل في المزارعة كالمضارب فيما يقبل قوله فيه وفيما يرد، فيقبل قوله أنه لم يتعد ونحوه لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله، فإن اتهم رب المال العامل بخيانة حلف العامل لاحتمال صدق المدي، وإن ثبتت خيانته قبل تمام العمل بإقراره أو ببينة أو نكوله(٣١٤) ضم إليه من يشارفه كالوصي إذا ثبتت خيانته تحصيلاً للغرضين، فإن تعذر منع المشرف له من الخيانة فيستعمل مكانه عامل آخر ليحفظ المال وأجرة المشرف والعامل الآخر على الخائن لقيامه عنه بما عليه من العمل للزوم الحفظ عليه(٣١٥).

٩- إن عجز العامل عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه قوي أمين ولا ينزع من يده، لأن العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يده عليه، وإن عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل والأجرة عليه في الموضعين، لأن عليه توفية العمل وهذا من توفيته(٣١٦).

١٠- إن اختلف العاقدان في الجزء المشروط للعامل، فإن كان مع أحدهما بينة حكم بها وإن لم يكن هناك بينة فقد اختلف الفقهاء:

فقال الحنفية: إن كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان، وإن كان بعد الزراعة لا يتحالفان(٣١٧).

---

(٣١٣) المغني ٥/ ٥٧٦.

(٣١٤) النكول: في اللغة الامتناع (معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٧٣، لسان العرب ١١/ ٦٧٧)

وفي الاصطلاح: امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها (النظم المستعذب ٢/ ٢٥١، شرح حدود ابن عرفة ص ٦٦٦، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٨).

(٣١٥) المغني ٥/ ٥٧٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٧.

(٣١٦) المغني ٥/ ٥٧٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٧.

(٣١٧) الفتاوي الهندية ٥/ ٢٧١.

وقال المالكية: القول قول العامل مع يمينه إذا ادعى ما يشبه لأنه أقوى سببًا لتسلمه العمل(٣١٨).

وقال الشافعية: يتحالفان كما في القراض، فإن حلفا فسخ العقد واختص الربح والخسارة بالمالك وللعامل أجرة مثل عمله(٣١٩).

وقال الحنابلة: القول قول رب المال لأنه منكر للزيادة التي ادعاها العامل فيكون القول قوله لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(٣٢٠).

المطلب الثاني

أحكام المزارعة الفاسدة

إذا فسدت المزارعة ترتب على ذلك جملة من الأحكام ذكر طائفة منها الحنفية ووافقهم في بعضها بعض المذاهب الفقهية، وفيما يلي أهم تلك الأحكام:

١- إذا وقعت المزارعة فاسدة فلا يجب على العامل شيء من أعمال المزارعة، لأن وجوبها بالعقد ولم يصح عقد المزارعة فلا يلزم العامل بشيء من ذلك(٣٢١).

٢- أن الخارج يكون كله لصاحب البذر سواء أكان رب الأرض أم العامل، لأن استحقاق صاحب البذر الخارج لكونه نماء ملكه لا بالشرط لوقوع الاستغناء بالملك عن الشرط، واستحقاق الأجر الخارج بالشرط وهوالعقد فإذا لم يصح الشرط استحقه صاحب الملك ولا يلزمه التصدق بشيء لأنه نماء ملكه(٣٢٢)، ووافقهم المالكية والحنابلة(٣٢٣).

---

(٣١٨) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٩، الخرشي ٦/ ٢٣٩.

(٣١٩) روضة الطالبين ٥/ ١٤٦، ١٦٥.

(٣٢٠) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١١٠.

(٣٢١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢.

(٣٢٢) قال في الهداية ٩/ ٤٧٢: «لأن النماء يحصل من البذر ويخرج من الأرض، وفساد الملك في منافع الأرض أوجب خبثًا فيه، فما سلم له بعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به» قال في العناية: «أنه يحتاج إلى فارق بين خبث يمكن في منفعة الأرض فأوجب التصدق بالفضل، وبين خبث يمكن في عمل العامل فلم يوجب ذلك، وفي كلام المصنف إشارة إلى ذلك حيث قال (لأن النماء يحصل من البذر ويخرج من الأرض) يعني فهو يحتاج إليهما على ما جرت به العادة احتياجًا بالغًا فكان الخبث شديدًا فأورث وجوب التصدق، وعمل العامل -وهو إلقاء البذر وفتح الجداول - ليس بتلك المثابة لجواز

٣- إذا تقرر أن الخارج يكون لصاحب البذر فلذلك أحوال:

الحالة الأولى: إن كان البذر من صاحب الأرض كان للعامل عليه أجر المثل لأنه عمل يعوض لم يسلم به.

الحالة الثانية: إن كان البذر من العامل كان عليه لصاحب الأرض أجر الأرض لأن ربها إنما بذلها له بعوض لم يسلم له فرجع إلى عوض منافعها النابتة بزرعها على صاحب الزرع.

الحالة الثالثة: إن كان البذر منهما فالزرع بينهما ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض(٣٢٤).

٤- أن أجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الأرض، لأن المزارعة عقد المزارعة -عند الحنفية- والأجرة في الإجارة الفاسدة لا تجب إلا بحقيقة الاستعمال ولا تجب بالتخلية(٣٢٥).

٥- أن أجرة المثل تجب في المزارعة الفاسدة وإن لم تخرج الأرض شيئًا بعد أن استعملها العامل، بخلاف المزارعة الصحيحة إذ لا يستحق العاقدان شيئًا إن لم تخرج الأرض شيئًا، والفرق أن الواجب في العقد الصحيح هو المسمى وهو بعض الخارج ولم يوجد الخارج فلا يجب شيء، والواجب في المزارعة الفاسدة أجر مثل العمل في الذمة لا في الخارج، فانعدام الخارج لا يمنع وجوبه في الذمة فهذا هو الفرق.

هذا بناء على القول بأن المزارعة إجارة، وبناء على كونها شركة فالعاقدان يشتركان في الناتج وحيث لا ناتج في هذه الحالة فلا يستحقان شيئًا(٣٢٦).

حصوله بدونه عادة كما إذا هبت الريح فألقت البذر في الأرض وأمطرت السماء، فكان ما يمكن به شبهة الخبث فلم يورث وجوب ذلك» العناية بهامش فتح القدير ٩/ ٤٧٢.

(٣٢٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، الذخيرة ٦/ ١٢٨، كشاف القناع ٣/ ٥٤٤.

(٣٢٤) شرح فتح القدير ٩/ ٤٧١، الذخيرة ٦/ ١٢٨، روضة الطالبين ٥/ ١٦٩، كشاف القناع ٣/ ٥٤٤، المغني ٥/ ٥٩٣.

(٣٢٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣.

(٣٢٦) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، شرح فتح القدير ٩/ ٤٧٠.

٦- إن كان نصيب العامل غير مسمى في العقد فله أجر المثل بالغًا ما بلغ باتفاق الحنفية، فإن كان نصيبه مسمى في العقد فهنا اختلف الحنفية في تقدير أجر المثل في المزارعة الفاسدة:

فذهب أبو يوسف إلى تقديره بالمسمى في العقد، وعلل ذلك بأن الأصل هو وجوب أجر المثل بدلاً عن المنافع قيمة لها، لأنه هو المثل بالقدر الممكن لكن مقدرًا بالمسمى لأنه كما يجب اعتبار المماثلة في البدل في عقد المعاوضة بالقدر الممكن يجب اعتبار التسمية بالقدر الممكن، لأن اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن، وأمكن ذلك بتقدير أجر المثل بالمسمى، لأن المستأجر ما رضي بالزيادة على المسمى والآجر ما رضي بالنقصان عنه، فكان اعتبار المسمى في تقدير أجر المثل به عملاً بالدليلين ورعاية للجانبين بالقدر الممكن فكان أولى، بخلاف ما إذا لم يكن البدل مسمى في القد، لأن البدل إذا لم يكن مسمى أصلاً لا حاجة إلى اعتبار التسمية فوجب اعتبار أجر المثل فهو الفرق.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن تقدير الأجر يجب تامًا بالغًا ما بلغ -أي دون النظر إلى المسمى في العقد-، وعلل ذلك بأن الأصل في الإجارة وجوب أجر المثل لأنها عقد معاوضة وهو تمليك المنفعة بعوض، ومبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين وذلك في وجوب أجر المثل، لأنه المثل الممكن في الباب إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة إلا أن فيه ضرب جهالة وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد فلا بد من تسمية البدل تصحيحًا للعقد فوجب المسمى على قدر قيمة المنافع أيضًا، فإذا لم يصح العقد لفوات شرط من شرائطه وجب المصير إلى البدل الأصلي للمنافع وهو أجر المثل، ولهذا إذا لم يسم البدل أصلاً في العقد وجب أجر المثل بالغًا ما بلغ(٣٢٧).

وهو الأظهر لأن فساد العقد يجعل التسمية كاللغو لا أثر لها فيجب المصير إلى أجر المثل.

(٣٢٧) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٩.

المطلب الثالث

أحكام المزارعة المنفسخة

تقدم في مبحث أركان عقد المزارعة وشروطه ذكر خلاف الفقهاء في مسألة لزوم عقد المزارعة وجوازه، وقد ظهر من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم رجحان القول بأن عقد المزارعة عقد جائز من الطرفين يحق لكل واحد من الطرفين فسخه[٣٢٨] متى شاء، وسيتناول هذا المطلب الأحكام التي تنبني على المزارعة المنفسخة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ذكر الفقهاء أنه يمكن فسخ عقد المزارعة بأحد الأسباب التالية:

١- فسخ أحد العاقدين.

٢- موت أحدهما أو جنونه.

٣- امتناع العامل من العمل أو هربه[٣٢٩].

ثانيًا: إذا فسخ أحد العاقدين عقد المزارعة بعد ظهور الزرع وإدراكه فالناتج بينهما على ما شرطا لأنه نماء ملكهما[٣٣٠]، وعلى العامل إتمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح[٣٣١].

---

(٣٢٨) الفسخ في اللغة: النقض، قال ابن فارس، الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء، يقال تفسخ الشيء انتقض (معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٣)، وجاء في لسان العرب (٣/ ٤٤): فسخ الشيء يفسخه فسخًا فانفسخ نقضه فانتقض، يقال فسخت البيع بين البيعين والنكاح فانفسخ البيع والنكاح أي نقضه فانتقض.

وفي الاصطلاح: عرفه ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ٣٣٨، وكذلك السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٢٨٧ بأنه: (حل ارتباط العقد) وعرفه كل من القرافي في الفروق ٣/ ٢٦٩ والزركشي في المنثور ٣/ ٤٢ بأنه: (قلب كل واحد من العوضين لصاحبه).

وذكر القرافي الفرق بين الفسخ والانفساخ: بأن الفسخ ما تقدم والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه، فالأول فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة، والثاني صفة العوضين، فالأول سبب شرعي والثاني حكم شرعي. (الفروق ٣/ ٢٦٩).

(٣٢٩) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢، معونة أولي النهى ٤/ ٧٩٦.

(٣٣٠) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، كشاف القناع ٣/ ٥٣٧.

(٣٣١) مطالب أولي النهى ٣/ ٥٦٣.

ثالثًا: لو تم فسخ المزارعة قبل ظهور الزرع فلا شيء للعامل، قال الكساني: لأن الفسخ يظهر أثره في المستقبل بانتهاء حكمه لا في الماضي، فلا يتبين أن العقد لم يكن صحيحًا، والواجب في العقد الصحيح المسمى وهو بعض الخارج ولم يوجد فلا شيء(٣٣٢).

وقيد الحنابلة هذا الحكم بما إذا تم الفسخ من جهة العامل بأن هرب أو فسخ، لأنه يكون قد رضي بإسقاط حقه فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة(٣٣٣)، إذا فسخ قبل تمام العمل(٣٣٤).

رابعًا: لو تم فسخ المزارعة بعد الشروع في العمل وقبل إدراك الزرع، فعند الحنفية يكون الناتج بين العاقدين والعمل فيما بقي إلى وقت الحصاد عليهما، وعلى العامل أجر مثل نصف الأرض لصاحب الأرض.

أما كون الزرع بينهما على الشرط فلأن انفساخ العقد يظهر أثره في المستقبل لا في الماضي فبقي الزرع بينهما على ما كان قبل الانفساخ.

وأما كون العمل فيما بقي إلى وقت الحصاد عليهما لأنه عمل في مال مشرك لم يشترط العمل فيه على أحدهما فيكون عليهما.

وأما كون العامل أجر مثل نصف الأرض لصاحب الأرض لأن العقد قد انفسخ وفي القلع ضرر بالمزارع وفي الترك بغير أجر ضرر بصاحب الأرض فكان الترك بأجر المثل نظرًا للطرفين(٣٣٥).

وذهب الحنابلة إلى أن الفسخ لو وقع من رب الأرض قبل ظهور الزرع وبعد شروع العامل في العمل فإن للعامل أجر مثل عمله، لأن العقد يقتضي العوض المسمى ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه، لأن رب المال هو الذي منعه من إتمام العمل بفسخه، فإذا تعذر المسمى رجع إلى أجر المثل، وفارق رب المال في المضاربة إذا فسخها قبل ظهور ربح، لأن العمل هنا مفض إلى ظهور الثمرة غالبًا فلو لا الفسخ لملك نصيبه منها وقد قطع ذلك بفسخه فأشبه ما لو فسخ الجاعل

---

(٣٣٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤.

(٣٣٣) الجعالة: في اللغة والاصطلاح: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله (معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٦٠، أنيس الفقهاء ص ١٦٩، شرح حدود ابن عرفة ص ٥٦٧، المطلع ص ٢٨١).

(٣٣٤) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٦٤.

(٣٣٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، شرح فتح القدير ٩/ ٤٧٦.

الجعالة قبل إتمام عملها، بخلاف المضاربة لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه وإنما يتولد من العمل ولم يحصل بعمله ربح(٣٣٦).

خامسًا: إذا مات العامل تفسخ المزارعة عند الحنفية سواء أمات قبل الزراعة أم بعدها، بلغ الزرع حد الحصاد أم لم يبلغ، فإذا قال الورثة نحن نعمل فيه على شرط المزارعة وأبى ذلك صاحب الأرض فالأمر لورثة المزارع، لأن في قلع الزرع ضررًا بالورثة ولا ضرر بصاحب الأرض في الترك إلى وقت الإدراك، وإذا ترك الزرع إلى وقت الإدراك فلا أجر للورثة فيما يعملون لأنهم يعملون على حكم أبيهم تقديرًا، فكأنه يعمل أبوهم.

وإن أراد الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل، لأن العقد ينفسخ حقيقة إلا أنا أبقيناه باختيارهم نظرًا لهم فإن امتنعوا عن العمل بقي الزرع مشتركًا، فإما أن يقسم بينهم بالحصص أو يعطيهم صاحب الأرض قدر حصتهم من الزرع البقل، أو ينفق من مال نفسه إلى وقت الحصاد ثم يرجع عليهم بحصتهم لأن فيه رعاية الجانبين(٣٣٧).

وذهب الحنابلة إلى أن العامل إذا مات بعد البذر وظهور الزرع فإن وارثه يقوم مقامه في الملك والعمل، لأنه حق ثبت للموروث وعليه فكان لوارثه، ولا يجر الوارث إن أبى أن يأخذ مكانه في العمل، ويستأجر من تركته من يعمل، فإن لم تكن له تركة أو تعذر الاستئجار فيها بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمله(٣٣٨).

أما إن مات العامل بعد العمل وقبل ظهور الزرع فله أجر مثل عمله لأن العقد يقتضي العوض المسمى ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه لأن الموت لم يأته باختياره، فإذا تعذر المسمى رجع إلى أجر المثل(٣٣٩).

سادسًا: إذا مات رب الأرض فسخت المزارعة، فإذا كان الزرع بقلاً تترك الأرض في يدي المزارع إلى وقت الحصاد، ويقسم الناتج بينهما على الشرط المذكور، لأن في الترك إلى وقت الحصاد

---

(٣٣٦) معونة أولي النهي ٣/ ٥٦٥، كشاف القناع ٣/ ٥٣٧.

(٣٣٧) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٥.

(٣٣٨) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٦٣.

(٣٣٩) معونة أولي النهي ٤/ ٧٩٦، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٦٤.

نظرًا من الجانبين، وفي القلع إضرارًا بأحدهما وهو المزارع، ويكون العمل على المزارع خاصة لبقاء العقد تقديرًا في هذه السنة في هذا الزرع[340].

الخاتمة

وفي نهاية المطاف نحمد الله تعالى أن يسر وأعان ووفق لإتمام هذا البحث الموجز في مباحث ومسائل عقد المزارعة، وقد ظهرت من خلال البحث نتائج كثيرة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

أولاً: ظهر من خلال البحث فضل الغرس والحرث والزرع، وأنها مهنة شريفة ندب إليها الشرع المطهر ووعد من قام بها محتسبًا بالأجر الجزيل، وتبين أن ما ورد من النصوص في ذم الزرع والغرس محمول على ما أشغل المكلف عن واجباته الشرعية أو ما جاوز فيه العبد الحد المشروع.

ثانيًا: التعريف المختار للمزارعة هو (عقد يشتمل على دفع أرض إلى من يزرعها ويعمل فيها على أن الغلة بينهما على ما شرط)، وهو ما توصلت إليه بعد استعراض تعريفات الفقهاء للمزارعة وما ورد عليها من اعتراضات.

ثالثًا: اختلف الفقهاء في مشروعية عقد المزارعة، ويرجع سبب اختلافهم إلى أمرين:

الأول: تعارض ظواهر الأحاديث والآثار الواردة في المزارعة.

والثاني: اختلاف الفقهاء في تحديد طبيعة عقد المزارعة هل هو من قبيل الإجارة أم من قبيل المشاركات؟

رابعًا: تعرض البحث إلى تحرير محل النزاع بين الفقهاء حول مشروعية المزارعة، وذلك على النحو التالي:

١ – اتفق الفقهاء على فساد المزارعة إذا كانت حصة أحد العاقدين معينة بالقدر أو بالتعيين.

٢– ذهب عامة الفقهاء إلى مشروعية المزارعة التابعة لعقد المساقاة وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة –رحمه الله–.

٣– اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة المستقلة عن عقد المساقاة، وذلك بأن يدفع المالك الأرض البيضاء للعامل ليزرعها والناتج منها على ما يتفقان عليه.

---

(٣٤٠) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٥، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٦٣.

خامسًا: تناول البحث بالبيان مذاهب الفقهاء في مشروعية المزارعة المستقلة عن العقد المساقاة مع ذكر أدلتهم والمناقشات الواردة عليها، وقد تبين رجحان المذهب القائل بمشروعية المزارعة لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأنه القول الذي تجتمع به النصوص ويزيل عنها الاضطراب والتعارض.

سادسًا: عقد المزارعة كسائر العقود له أركان وشروط، وركن المزارعة عند الحنفية الإيجاب والقبول وعند غيرهم أركانها العاقدان والمعقود عليه والصيغة.

سابعًا: أن المزارعة نوع من المشاركات وليست من قبيل الإجارة كما ذهب إلى ذلك طائفة من الفقهاء، وذلك لقوة أدلة هذا القول من جهة وللفروق الظاهرة بين الإجارة والمزارعة من جهة أخرى، مما يؤكد أن المزارعة أشبه ما تكون بالمضاربة لاشتراك العاقدين في الغنم والغرم.

ثامنًا: عقد المزارعة عقد جائز من الطرفين، فيحق لكل واحد منهما الفسخ دون توقف على رضى الطرف الآخر، حيث تبين أن المزارعة من قبيل المشاركات، ولأن حق العامل لا يسقط بفسخ ولا غيره، لأن الثمرة إذا ظهرت فهي تظهر على ملكهما كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح.

تاسعًا: لعقد المزارعة شروط عديدة بعضها محل اتفاق وبعضها محل اختلاف بين الفقهاء، ويمكن إيجاز شروط عقد المزارعة فيما يلي:

١- يشترط لصحة عقد المزارعة أهلية العاقدين.

٢- يشترط أن تكون الأرض التي سيعمل في المزارع معلومة صالحة للزراعة مسلمة إلى المزارع، ولا يشترط أن تكون مملوكة للعاقد فيصح أن تكون مستأجرة أو موقوفة.

٣- يشترط أن يكون البذر معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، إلا إذا فوض رب الأرض العامل في زراعة ما يراه مناسبًا، ولا يشترط بيان من يكون عليه البذر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام.

٤- لا يشترط ذكر المدة في عقد المزارعة لفعله صلى الله عليه وسلم ولفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأن عقد المزارعة عقد جائز فلم يفتقر إلى ضرب مدة كالمضاربة.

٥- يشترط في الخارج من الأرض أن يكن مشتركًا بين العاقدين بحيث لا ينفرد أحدهما به، كما يشرط أن تكون حصة كل واحد منهما جزءً شائعًا معلوم القدر بالنسبة كالثلث والربع، ونحو ذلك.

٦- لا يشترط أن تكون الآلة المستخدمة في الزراعة عادة من قبل العامل أو من قبل رب الأرض.

عاشرًا: الشروط المفسدة للمزارعة ما اشتمل على أمرين:

الأمر الأول: ما يعود بجهالة نصيب كل من رب الأرض والعامل.

والأمر الثاني: أن يشترط أحدهما نصيبًا مجهولاً أو دراهم معلومة أو أقفزة معينة أو ما يخرج من جانب معين من الأرض وللآخر ما يخرج من الجانب الآخر، ولأن مثل هذا الشرط يقطع الشركة بين المتعاقدين.

حادي عشر: يترتب على عقد المزارعة الصحيحة جملة من الأحكام منها:

١- يلزم العامل بما فيه صلاح الزرع ونماؤه، ويلزم رب الأرض بما فيه حفظ الأصل، ويلزمان بما كان من قبيل النفقة على الزرع.

٢- يقسم المحصول -إن وجد- بينهما على ما اتفقا عليه، فإن لم يوجد محصول فلا شيء لواحد منهما.

٣- يد العامل يد أمانة لا يضمن إلا غذا قصر في السقي أو الحفظ.

٤- يملك العامل حصته بالظهور كالمضارب ويلزمه تمام العمل.

٥- العامل في المزارعة كالمضارب فيما يقبل قوله أو يرد فيه

٦- إن عجز العامل عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه قوي أمين، وإن جز بالكلية أقام مقامه غيره والأجرة في الحالتين عليه.

ثاني عشر: يترتب على المزارعة الفاسدة جملة من الأحكام منها:

١- لا يجب عليا لعامل شيء من أعمال المزارعة.

٢- أن الخارج يكون كله لصاحب البذر، فإن كان البذر من صاحب الأرض كان للعامل عليه أجر المثل لأنه عمل بعوض لم يسلم له، وإن كان البذر من العامل كان عليه لصاحب الأرض

أجر الأرض لأن ربها إنما بذلها له بعوض لم يسلم له فرجع إلى عوض منافعها النابتة بزرعها على صاحب الزرع، وإن كان البذر منهما فالزرع بينهما ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض.

٣- بناء على القول بأن المزارعة إجارة فإن أجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الأرض، لأن المزارعة عقد إجارة -عند الحنفية- والأجرة في الإجارة الفاسدة لا تجب إلا بحقيقة الاستعمال ولا تجب بالتخلية، وكذلك فإن أجرة المثل تجب في المزارعة الفاسدة وإن لم تخرج الأرض شيئًا بعد أن استعملها العامل، بخلاف المزارعة الصحيحة إذ لا يستحق العاقدان شيئًا إن لم تخرج الأرض شيئًا.

وبناء على كونها شركة -وهو القول الراجح- فالعاقدان يشتركان في الناتج وحيث لا ناتج في هذه الحالة فلا يستحقان شيئًا.

ثالث عشر: يمكن فسخ عقد المزارعة بفسخ أحد العاقدين، وموت أحدهما أو جنونه وامتناع العامل من العمل أو هربه.

رابع عشر: يترتب على المزارعة المنفسخة أحكام عديدة منها:

١- إذا فسخ أحد العاقدين عقد المزارعة بعد ظهور الزرع وإدراكه فالناتج بينهما على ما شرطا وعلى العامل إتمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح.

٢- لو تم فسخ المزارعة قبل ظهور الزرع فلا شيء للعامل كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام العمل.

٣- لو تم فسخ المزارعة من رب الأرض بعد الشروع في العمل وقبل إدراك الزرع فإن للعامل أجر مثل عمله.

٤- إذا مات رب الأرض فسخت المزارعة، فإذا كان الزرع بقلاً تترك الأرض في يدي المزارع إلى وقت الحصاد، ويقسم الناتج بينهما على الشرط المذكور ويكون العمل على المزارع خاصة لبقاء العقد تقديرًا في هذه السنة في هذا الزرع.

٥- إذا مات العامل تفسخ المزارعة عند الحنفية سواء أمات قبل الزراعة أم بعدها، ويكون الزرع مشتركًا، فإما أن يقسم بينهم بالحصص أو يعطيهم صاحب الأرض قدر حصتهم من الزرع البقل، أو ينفق من مال نفسه إلى وقت الحصاد ثم يرجع عليهم بحصتهم لأن فيه رعاية الجانبين.

وذهب الحنابلة إلى أن العامل إذا مات بعد البذر وظهور الزرع فإن وارثه يقوم مقامه في الملك والعمل، لأنه حق ثبت للموروث وعليه فكان لوارثه، ولا يجبر الوارث إن أبى أن يأخذ مكانه في العمل، ويستأجر من تركته من يعمل، فإن لم تكن له تركة أو تعذر الاستئجار فيها بيع نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمله.

وهذا ما تيسر جمعه في بحث المزارعة، أسأل الله عز وجل أن يتقبله مني وأن ينفع به.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المراجع

١-القرآن الكريم

مراجع التفسير

٢- الجامع لأحكام القرآن -محمد بن أحمد القرطبي- دار إحياء التراث ط٢ سنة ١٩٦٦م.

٣- النكت والعيون (تفسير الماوردي) - علي بن حبيب الماوردي وزارة الأوقاف الكويتية ط سنة ١٩٨٢م.

مراجع الحديث الشريف وشروحه

٤- تحفة الإحوذي بشرح جامع الترمذي -محمد بن عبد الرحمن المبارك كفوري- دار الكتب العلمية.

٥- تهذيب السنن بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري -محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية- دار المعرفة.

٦- سنن أبي داود -سليمان بن الأشعث السجستاني- دار الفكر.

٧- سنن ابن ماجه -محمد بن يزيد القزويني -دار الفكر.

٨- شرح صحيح البخاري -ابن بطال علي بن خلف بن عبد المالك- مكتبة الرشد.

٩- شرح صحيح مسلم -يحيى بن شرف النووي- دار الفكر.

١٠- شرح معاني الآثار -أحمد بن محمد الطحاوي- دار الكتب العلمية.

١١- صحيح مسلم -مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار إحياء الكتب العلمية.

١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري -بدر الدين محمود بن أحمد العيني- دار الفكر.

١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري -أحمد بن حجر العسقلاني- دار الفكر.

١٤- المصنف -عبد الرزاق بن همام الصنعاني- المكتب الإسلامي.

١٥- مصنف ابن أبي شيبة -عبد الله بن محمد بن أبي شيبة- الدار السلفية- الهند.

١٦- معالم السنن -حمد بن أحمد الخطابي- المكتبة العربية.

١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار -محمد بن علي الشوكاني- مطبعة الحلبي.

مراجع المذهب الحنفي

١٨- الاختيار لتعليل المختار -عبد الله بن محمود الموصلي- دار الكتب العلمية.
١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -أبو بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتب العلمية.
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق -عثمان بن علي الزيلعي- دار الكتاب الإسلامي.
٢١- تكملة شرح فتح القدير -أحمد بن قودر (قاضي زادة)- دار الفكر.
٢٢- الدرر الحكام شرح غرر الأحكام -محمد بن فراموز (منلا خسرو)- مطبعة أحمد كامل.
٢٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام -علي حيدر- دار الجيل.
٢٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشي ابن عابدين) -محمد أمين ابن عابدين- دار إحياء التراث العربي.
٢٥- شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير -أكمل الدين محمد البابرتي - دار الفكر.
٢٦- الفتاوى الهندية -حسن بن منصور الأوزجندي- دار إحياء التراث العربي.
٢٧- فتح باب العناية بشرح النقاية -علي بن سلطان القاري- شركة دار الأرقم.
٢٨- اللباب في شرح الكتاب -عبد الغني الغنيمي- دار الكتاب المنير.
٢٩- المبسوط -محمد بن أبي سهل السرخسي- دار المعرفة.
٣٠- الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القادير -برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني- دار الفكر.

مراجع المذهب المالكي

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد -محمد بن رشد- دار المعرفة.
٣٢- بلغة السالك لأقرب المسالك -أحمد بن محمد الصاوي- مطبعة مصطفى الحلبي.
٣٣- التفريع -عبيد الله بن الحسين ابن جلاب البصري- دار الغرب الإسلامي.
٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير -محمد بن عرفة الدسوقي- دار إحياء الكتب العربية.
٣٥- حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل -علي العدوي- دار صادر.
٣٦- الذخيرة -أحمد بن إدريس القرافي- دار الغرب الإسلامي.
٣٧- شرح حدود ابن عرفة -محمد الأنصاري- وزارة الأوقاف المغربية.
٣٨- شرح الزرقاني على موطأ مالك -محمد عبد العظيم الزرقاني- دار الفكر.

٣٩- الفواكه الدواني -أحمد بن غنيم النفراوي- دار المعرفة.

٤٠- المدونة الكبرى -رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك- مطبعة السعادة.

٤١- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل -محمد بن محمد الحطاب- دار الفكر.

٤٢- المنتقى شرح الموطأ -سليمان بن خلف الباجي- دار الكتاب العربي.

مراجع المذهب الشافعي

٤٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب -زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.

٤٤- الأم -محمد بن إدريس الشافعي- دار الفكر.

٤٥- الحاوي الكبير -علي بن محمد الماوردي- دار الكتب العلمية.

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتنين -يحيى بن شرف النووي- المكتب الإسلامي.

٤٧- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج -محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر.

٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -محمد بن أبي العباس الرملي- دار إحياء التراث العربي.

مراجع المذهب الحنبلي

٤٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف -علي بن سليمان المرداوي- دار إحياء التراث العربي.

٥٠- حاشية الروض المربع -عبد الرحمن بن محمد النجدي- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الرياض.

٥١- شرح منتهى الإرادات -منصور بن يونس البهوتي- عالم الكتب.

٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع -منصور بن يونس البهوتي- دار الفكر.

٥٣- المبدع في شرح المقنع -إبراهيم بن محمد بن مفلح- المكتب الإسلامي.

٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -عبد الرحمن بن محمد النجدي- الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

٥٥- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى -مصطفى السيوطي الرحيباني.

٥٦- معونة أولي النهى شرح المنتهى -محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار).

٥٧- المغنى -عبد الله بن أحمد بن قدامة- دار الكتب العلمية.

٥٨- نيل المآرب بشرح دليل الطالب -عبد القادر بن عمر الشيباني- مكتبة دار الفلاح.

مراجع المذهب الظاهري

٥٩- المحلى بالآثار -علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- دار الفكر.

مراجع أصول الفقه والقواعد الفقهية

٦٠- أنوار البروق في أنوار الفروق (الفروق) -أحمد بن إدريس القرافي- عالم الكتب.

٦١- الأشباه والنظائر -زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم- مؤسسة الحلبي.

٦٢- الأشباه والنظائر -عبد الرحمن السيوطي- دار الكتب العلمية.

٦٣- البحر المحيط في أصول الفقه -محمد بن بهادر الزركشي- وزارة الأوقاف الكويتية.

٦٤- التلويح على التوضيح -مسعود بن عمر التفتازاني- دار البيان العربي.

٦٥- شرح الكوكب المنير -محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)- مكتبة العبيكان.

٦٦- كشف الأسرار -عبد العزيز بن أحمد البخاري- دار الكتاب العربي.

٦٧- المنثور في القواعد -محمد بن بهادر الزركشي- وزارة الأوقاف الكويتية.

المعاجم اللغوية ومراجع المصطلحات

٦٨- أنيس الفقهاء -قاسم القونوي- دار الوفاء للطباعة والنشر.

٦٩- التعريفات -علي بن محمد الجرجاني- دار الكتاب العربي.

٧٠- التوقيف على مهمات التعاريف -محمد عبد الرؤوف المناوي- دار الفكر المعاصر.

٧١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية -نجم الدين النسفي- دار القلم.

٧٢- القاموس المحيط -محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- مؤسسة الرسالة.

٧٣- الكليات -أيوب بن موسى الكفوي- مؤسسة الرسالة.

٧٤- لسان العرب -محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي- دار الصادر.

٧٥- المصباح المنير -أحمد بن محمد الفيومي- مكتبة لبنان.

٧٦- المطلع على أبواب المقنع -محمد بن أبي الفتح البعلي- المكتب الإسلامي.

٧٧- معجم لغة الفقهاء -د. محمد رواس قلعة جي- دار النفائس.

٧٨- معجم مقاييس اللغة -أحمد بن فارس بن زكريا- دار إحياء التراث العربي.

٧٩- المعجم الوسيط -مجمع اللغة العربية- القاهرة.
٨٠- المغرب في ترتيب المعرب -ناصر الدين المطرزي- مكتبة أسامة بن زيد.
٨١- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب -بطالب بن أحمد الركبي- المكتبة التجارية.
٨٢- النهاية في غريب الحديث والأثر -المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) -أنصار السنة المحمدية- باكستان.

مراجع أخرى

٨٣- أحكام المعاملات الشرعية -على الخفيف- دار الفكر العربي.
٨٤- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية -علي بن محمد البعلي- مكتبة الرياض الحديثة.
٨٥- الإفصاح عن معاني الصحاح -يحيى بن محمد بن هبيرة- المؤسسة السعيدية.
٨٦- زاد المعاد في هدي خير العباد -محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- مؤسسة الرسالة.
٨٧- الفقه الإسلامي -محمد سلام مدكور- مكتبة وهبة.
٨٨- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي -محمد مصطفى شلبي- مؤسسة الرسالة.
٨٩- مقدمة ابن خلدون -عبد الرحمن بن خلدون- دار الجيل.
٩٠- مراتب الإجما -علي بن أحمد بن حزم- دار الكتب العلمية.
٩١- ميزان الاعتدال في نقد الرجل -محمد بن أحمد الذهبي- دار المعرفة.

فهرس الموضوعات